



العنوان :

المعالجة المحاسبية والجبائية للرسم على القيمة المضافة

دراسة حالة الديوان الوطني للتطهير - وحدة المسيلة -

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في علوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجبائية معمقة

من اعداد الطلبة : - جميع زهير

- جميع سمية

لجنة المناقشة

رئيسا	استاذة محاضرة	د/علي صوشة ماريا
مشرفا ومقررا	استاذ مساعد أ	أ/فكار أحمد فضيل
ممتحنا	استاذ محاضر أ	د/ بحري علي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

نتقدم بجزيل الشكر الى الاستاذ "فكار أحمد فضيل" الذي أشرف على بحثنا هذا
ولم يتوان عن نصحننا وارشادنا

كما نتقدم بالشكر الى كل إطارات وعمال الديوان الوطني للتطهير -وحدة
المسيلة -الذين لم يبخلو علينا بالمعلومات والوقت والجهد.

إهداء

الحمد لله قبل كل شيء على التوفيق، وعلى تسهيله لكل الأمور
نتقدم بهذا النجاح الى عائلتي الكريمتين اللتين كانتا السند الحقيقي
والداعم الرئيسي.

إلى عائلتنا الصغيرة "منصف عبد الجليل وأريج الجنة ونور الهدى وندى
الياسمين" و ندعو الله أن يوفقنا لتربيتهم على العلم والأخلاق الفاضلة
إلى كل أساتذتنا الذين دعمونا وساندونا في هاته الرحلة العلمية.

زهير وسمية

الملخص:

لقد تناول البحث المعالجة المحاسبية والجبائية للرسم على القيمة المضافة في المؤسسة العمومية الاقتصادية، ولغرض الإحاطة بموضوع الدراسة تم التطرق في الجزء النظري إلى المعالجة الجبائية للرسم على القيمة المضافة من خلال عرض مفهوم الرسم وتحديد معدلاته وكيفية حسابه ودفعه، والمعالجة المحاسبية للرسم على القيمة المضافة بدءاً من التسجيل المحاسبي إلى التسوية وكذلك التسديد.

أما الجزء التطبيقي تم من خلال دراسة حالة على مستوى الديوان الوطني للتطهير -وحدة المسيلة - وتوصلنا إلى أن الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك النهائي، وتلعب المؤسسة دور الوسيط في تحصيله.

الكلمات المفتاحية: الرسم على القيمة المضافة، المعالجة الجبائية، المعالجة المحاسبية.

Abstract:

The research has dealt with the accounting and fiscal treatment of the tax on added value in the public economic institution, and for the purpose of understanding the subject of the study, the tax treatment of the fee has been addressed in the theoretical part, On the added value by presenting the concept of the fee and defining its rates and how it is calculated and paid. And the accounting treatment of the value- added fee, from accounting registration to settlement, as well as payment.

As for the applied part, it was done through a case study at the level of National Office for Cleansing -unit of M'sila-

We concluded that the value-added tax is an indirect tax borne by the final consumer, and the institution plays the role of an intermediary in collecting it.

Keywords: value-added fee, tax treatment, accounting treatment.

قائمة المحتويات

I	شكر وعرفان
II	الاهداء
III	الملخص
IV	قائمة المحتويات
V	قائمة الجداول
VI	قائمة الأشكال
VI	قائمة الملاحق
VI	قائمة الاختصارات والرموز
أ-ث	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار النظري للرسم على القيمة المضافة
06	تمهيد
07	المبحث الأول : مفاهيم أساسية للرسم على القيمة المضافة
07	المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الرسم على القيمة المضافة
07	المطلب الثاني: تعريف الرسم على القيمة المضافة
08	المطلب الثالث: خصائص وأهداف الرسم على القيمة المضافة
10	المبحث الثاني: المعالجة الجبائية للرسم على القيمة المضافة
10	المطلب الأول: مجال التطبيق والاعفاءات من الرسم على القيمة المضافة
14	المطلب الثاني: معدلات الرسم على القيمة المضافة وعمليات الحسم المرتبطة بها
17	المطلب الثالث: كيفية التصريح والدفع للرسم على القيمة المضافة
21	المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للرسم على القيمة المضافة
21	المطلب الأول: الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة
22	المطلب الثاني: آلية حساب الرسم على القيمة المضافة
22	المطلب الثالث: التسجيلات المحاسبية للرسم على القيمة المضافة
29	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني : دراسة حالة الديوان الوطني للتطهير -وحدة المسيلة-
31	تمهيد
32	المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة
32	المطلب الأول:تعريف الديوان الوطني للتطهير ومهامه

33	المطلب الثاني: تقديم الديوان الوطني للتطهير - وحدة المسيلة-
34	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوحدة ومجالات التدخل
39	المبحث الثاني: التسجيل المحاسبي للرسم على القيمة المضافة بالديوان الوطني للتطهير - وحدة المسيلة - والمعالجة الجبائية .
39	المطلب الأول: التسجيل المحاسبي للرسم على القيمة المضافة لبعض العمليات من شهري فيفري ومارس 2024 للمشتريات
40	المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي للرسم على القيمة المضافة لبعض العمليات من شهر مارس 2024 للمبيعات
41	المطلب الثالث: المعالجة الجبائية للرسم على القيمة المضافة بالديوان الوطني للتطهير بالمسيلة لبعض العمليات من شهر أفريل 2024
43	خلاصة الفصل الثاني
45	خاتمة
48	قائمة المراجع
	الملاحق

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	التعديلات الخاصة بمعدل الرسم على القيمة المضافة	16
02	تركيبة عمال الديوان الوطني للتطهير - وحدة المسيلة -	33
03	مراكز التطهير ومحطات التصفية والرفع في وحدة المسيلة	34

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لوحدة المسيلة	35

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
01	قرار انشاء وحدة المسيلة
02	فاتورة شراء رقم 2024/013
03	فاتورة رقم 342403A01158
04	فاتورة رقم 397 /مارس 2024
05	فاتورة رقم 2024/0112

قائمة الاختصارات

الرسم على رقم الأعمال	Taxe sur le Chiffre d’Affaires	TCA
الرسم الوحيد الإجمالي على الانتاج	Taxe Unique Globale sur Production	TGUP
الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات	Taxe Unique Globale sur Production et Services	TGUPS
الرسم على القيمة المضافة	Taxe sur la Valeur Ajoutée	TVA
الديوان الوطني للتطهير	Office Nationale de l’Assainissement	ONA

مقدمة

مقدمة :

لقد اعتمد النظام الجبائي الجزائري بعد الاستقلال وحتى بداية الثمانينات، بشكل كبير على العائدات البترولية التي اعتبرت الممول الرئيسي لخزينة الدولة، ولكن تراجع أسعار البترول بعد أزمة النفط عام 1986 أثر سلبا على موارد الخزينة، مما دفع بها إلى ايجاد إستراتيجية تساهم في تغطية عجزها المالي، وتمثل ذلك في وضع نظام جبائي يتلاءم مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية آنذاك ألا وهو نظام الرسم على رقم الأعمال (TCA) الذي يحتوي رسمين هما: الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TGUP)، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TGUPS).

ونظرا للتطور المستمر لقطاعات التجهيز والاستثمار والخدمات العمومية، التي تتطلب إيرادات مالية كبيرة تغطي النفقات التي افرزتها هذه القطاعات، والتي تكون في غالبيتها لا تحقق أرباحا لا سيما قطاع الخدمات الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة بالدرجة الأولى، وهو ما يفرض نفقات دون مقابل ملموس، مما أوجب على الدولة التدخل بشكل يضمن تغطية النفقات.

وبعد دراسات فنية معمقة تأكدت ضرورة احداث تغييرات جذرية في النظام الجبائي القديم الرسم على رقم الأعمال TCA، الذي تميز بغياب العدالة وضعف المردودية، إضافة إلى كثرة الإعفاءات وتعدد المعدلات ومجال تطبيقه الضيق والمحدود وعيوب أخرى، حيث قامت الدولة باصلاحات جبائية سنة 1991، حيث تم الغاء بعض الضرائب واستحداث ضرائب جديدة بهدف الانتقال إلى نظام جبائي عصري وبسيط، ومن بين هذه الضرائب TVA,IBS,IRG، حيث شهدت هذه الاخيرة اصلاحا وتعديلا في قانونها كونها تعتبر من أهم الضرائب المطبقة في الجزائر، وقد شرع في تطبيقه ابتداء من شهر افريل 1992 بعدما طبق في فرنسا، المغرب والولايات المتحدة الأمريكية.

إن الرسم على القيمة المضافة ضريبة على الاستهلاك، مما أدى إلى اعتباره ضريبة غير مباشرة، فمن حيث الشكل أعاد صياغة الرسم على رقم الأعمال، ومن حيث المضمون خص التعديلات الجوهرية فيما يتعلق بمجال التطبيق ونظام الخصم والتزامات المكلفين بالضريبة، وذلك نظرا للامتيازات العديدة التي يتميز بها، فهو رسم بسيط بالدرجة الأولى وأكثر مردودية وأقل تكلفة في تحصيله.

1- إشكالية الدراسة:

على ضوء ما سبق يمكننا طرح الاشكالية التالية:

كيف تتم المعالجة المحاسبية والجبائية للرسم على القيمة المضافة في المؤسسة الاقتصادية؟

من خلال السؤال الرئيسي المطروح يمكن صياغة الاسئلة الفرعية التالية:

- فيما يتمثل الرسم على القيمة المضافة؟

- ماهي المعدلات المطبقة في الرسم على القيمة المضافة؟
- كيف يمكن تطبيق الرسم على القيمة المضافة؟
- كيف تتم المعالجة المحاسبية والجبائية للرسم على القيمة المضافة في الديوان الوطني للتطهير (ONA)؟

2- الفرضيات:

للإجابة عن الأسئلة السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- تتم المعالجة المحاسبية للرسم على القيمة المضافة، من خلال تسجيل القيود اليومية في الدفاتر المحاسبية، كما تتم المعالجة الجبائية من خلال تطبيق القوانين والإجراءات التي ينص عليها قانون الضرائب والرسوم وقانون المالية.
- يطبق الرسم على القيمة المضافة على العمليات الخاضعة وجوبا أو اختيارا.
- تتم المعالجة المحاسبية والجبائية للرسم على القيمة المضافة في الديوان الوطني للتطهير (ONA) بالمسيلة وفق النظام المحاسبي المالي.

3-أسباب اختيار الموضوع:

- يرجع اختيارنا للموضوع نظرا للأسباب الموضوعية والذاتية التالية:
- نظرا لميولنا الشخصي لمثل هذه المواضيع المتعلقة بالرسوم.
- نظرا لعلاقة الموضوع بالتخصص.
- نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة على أنها ليست عبئ، بل أنها تعود بالفائدة على الإقتصاد الوطني مع استعمال الاساليب الردعية.

4-أهمية الدراسة:

- المكانة المهمة التي تحظى بها ضريبة الرسم على القيمة المضافة ضمن مرتكزات الإصلاح الضريبي في مختلف دول العالم.
- ما يكتسبه الرسم على القيمة المضافة من اهمية بالغة لأنه أساس الإيرادات العامة للدولة.

5-أهداف الدراسة:

- نسعى من خلال بحثنا لتحقيق الأهداف التالية:
- تزويد الطالب والقراء بمختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث.
- محاولة ابراز المعالجة الصحيحة للرسم على القيمة المضافة في المؤسسات الجزائرية.

- الوصول إلى تبيان أثر الرسم على القيمة المضافة، من خلال الاجراءات المختلفة التي تقوم بها المؤسسات من خلال مختلف المراحل.

6-الدراسات السابقة:

المعالجة المحاسبية والجبائية للضرائب والرسم في مؤسسة اقتصادية وفق النظام المحاسبي المالي، مذكرة ماستر، في العلوم التجارية تخصص محاسبة، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، 2019-2020، عالجت هذه الدراسة انواع الضرائب والرسم وكيفية المعالجة المحاسبية لها.

7-المنهج المستخدم:

للقيام بدراسة معمقة حول الموضوع محل الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي هذا فيما يخص الجانب النظري، حيث تم بناءا على مجموعة مفاهيم ومعلومات تم جمعها من مجموعة كتب ومذكرات وقوانين ومراسيم اضافة الى مواقع الكترونية ودراسات سابقة لها علاقة بالموضوع، أما في الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على منهج دراسة الحالة عند اسقاط الدراسة النظرية على ميدان دراسة المعالجة المحاسبية والجبائية في مجال الرسم على القيمة المضافة في الديوان الوطني للتطهير-وحدة المسيلة-،باعتمادنا على المنهج الوصفي، بحيث اعتمدنا على التقارير الخاصة بالوحدة وكذا السجلات المحاسبية.

8-حدود الدراسة :

الحدود الزمنية: تمت هذه الدراسة خلال السداسي الثاني من السنة الدراسية 2023-2024 .

الحدود المكانية: تمت الدراسة الميدانية بالديوان الوطني للتطهير -وحدة المسيلة -.

الحدود الموضوعية: المعالجة المحاسبية والجبائية.

9-صعوبات الدراسة :

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات أو المشاكل وخلال اعدادنا لهذا الموضوع واجهتنا صعوبات نذكر منها:

- ضيق الوقت.

- نقص المعلومات المتوفرة نظرا لاتساع مجال الجبائية.

10- هيكل البحث:

لتوضيح مختلف جوانب البحث، ارتأينا في دراسة هذا الموضوع تقسيمه الى فصلين:

*الفصل الاول: تطرقنا في هذا الفصل إلى الجانب النظري للموضوع، حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفاهيم أساسية للرسم على القيمة المضافة، أما المبحث الثاني فتناول المعالجة الجبائية للرسم على القيمة المضافة وبالنسبة للمبحث الثالث فكان عن المعالجة المحاسبية للرسم على القيمة المضافة TVA.

*الفصل الثاني : من أجل اسقاط الدراسة على الواقع العملي فقد تعلق هذا الفصل بدراسة حالة الديوان الوطني للتطهير وحدة المسيلة- حيث قسمناه إلى مبحثين تناول المبحث الأول التعريف بميدان الدراسة أما المبحث الثاني فكان عن الوضعية المحاسبية والجبائية في مجال الرسم على القيمة المضافة للوحدة.

الفصل الأول :

الإطار النظري للرسم على القيمة المضافة

تمهيد :

تعد الضرائب والرسوم أداة من أدوات السياسة المالية للدولة فهي تعتبر أهم إيراداتها الأساسية التي تمول ميزانيتها، وتضم الضرائب أنواعا عديدة تتفاوت في أهميتها وكذلك في آثارها الاقتصادية وهذا من خلال التطور الملحوظ في السياسات المالية للدولة، حيث كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بحكم القانون بهذه المبالغ تجاه الدولة.

وتصنف الضرائب والرسوم إلى مباشرة وغير مباشرة، ومن بين الرسوم الغير مباشرة الرسم على القيمة المضافة، والذي يفرض على المستهلك حيث يقع على عاتق المستهلك النهائي لا على عاتق المؤسسة التي تلعب دور الوسيط في تحصيله، كما أن الرسم على القيمة المضافة يشغل حيزا هاما وواضح المعالم.

من خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى تعريف شامل له مبرزين خصائصه وأهدافه وكذا المعالجة الجبائية والمحاسبية له.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية للرسم على القيمة المضافة

إن الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة وضريبة على الاستهلاك، فهو وسيلة فاعلة ومتميزة تسمح للدولة من رفع إيراداتها، والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، وأداة تمكن الدولة من خلالها في إطار سياستها المالية من تحفيز الاستثمار وجذب رؤوس الأموال، لهذا انتشر هذا الرسم في معظم الدول الأوروبية وفي آسيا ودول أمريكا الجنوبية وإفريقيا وتعتبر الجزائر من الدول التي تطبق هذا الرسم.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الرسم على القيمة المضافة

يعود الأصل التاريخي لنظام الرسم على القيمة المضافة إلى الفرنسي موريس لوري في سنة 1952 وتم تطبيقها في سنة 1954، وسرعان ما قام عدد كبير من الدول بتبني هذا الرسم، لأنه يعتبر ضريبة حديثة وذات فعالية كما أصبحت مصدرا رئيسيا للإيرادات في غالبية دول العالم.

ومن بين الدول 184 الأعضاء في المنظمين الدوليتين أي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، هناك 118 (64 %) منها تطبق نظام الرسم على القيمة المضافة، وتشمل جميع الدول الأوروبية ومعظم دول أمريكا اللاتينية وأبرزها البرازيل في سنة 1967، ومعظم الدول الآسيوية، وتقريبا نصف دول القارة الإفريقية، ومعظم الدول التي كانت تشكل المعسكر الاشتراكي.

بالنسبة للدول العربية فإن الدول المغاربية تونس، الجزائر والمغرب كانت الأولى في تطبيق هذه الضريبة حيث كانت الدولة التونسية هي السبقة في تطبيقها وذلك سنة 1986، تليها المغرب سنة 1988 (مسعودي، سعادة، 2018، صفحة: 232).

أما فيما يخص الجزائر فقد قرر المشرع الجزائري إدراج الرسم على القيمة المضافة في نظامه الجبائي سنة 1992، لاستدراك النقائص المترتبة عن النظام القديم (نظام الرسم على رقم الأعمال TUGP وTUGPS) من جهة، والاستفادة من مزايا النظام الجديد للمدفوعات بالتقسيط الذي يزود الخزينة بإيرادات منتظمة مع تحصيل بسيط من جهة أخرى.

المطلب الثاني: تعريف الرسم على القيمة المضافة

قبل تعريف الرسم على القيمة المضافة يجب تعريف أولا القيمة المضافة، إذ هي الفرق بين الانتاج العام والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، بمعنى آخر فهي تقيس القيمة المتحصل عليها من طرف المؤسسة للسلع والخدمات الآتية من المتعاملين (عمارة، 2009، صفحة: 15).

يعرف الرسم على القيمة المضافة على أنه ضريبة غير مباشرة، تمس القيمة المضافة خلال كل مرحلة من عملية الإنتاج، فهو رسم يطبق على العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي وعليه تقصى من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، العمليات ذات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة الغير تجارية كما

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة يتحملها المستهلك، غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم (الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2015، صفحة: 07).

إن ضريبة القيمة المضافة بكل بساطة عبارة عن ضريبة المبيعات في مراحل مختلفة والتي تستثنى مشتريات السلع و الخدمات الوسيطة من القاعدة الضريبية (النقاش، 2001، صفحة: 16).

المطلب الثالث: خصائص وأهداف الرسم على القيمة المضافة

1- خصائص الرسم على القيمة المضافة :

يتمتع الرسم على القيمة المضافة بعدة خصائص تتمثل في:

- (1) إنه ضريبة حقيقية: تخص استعمال المداخل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.
- (2) إنه ضريبة غير مباشرة: تدفع للخبزينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي ولكن من طرف المؤسسة التي هي المدين الشرعي الذي يضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
- (3) إنه ضريبة متعلقة بالقيمة: أي أنها تحسب على أساس قيمة المنتج بغض النظر عن طبيعته أو نوعيته أو كميته (المادة 2 من قانون الرسم على رقم الأعمال ، 2015، صفحة: 390).
- (4) إنه ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة: بالفعل في كل مرحلة توزيع، فإن الرسم على القيمة المضافة يخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتج بحيث أن نهاية الحلقة التي تتبعها المنتج، فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك.
- (5) إنه ضريبة تركز على ميكانيزم الخصم: حيث أنه يجب على المكلف بها أن يقوم بحساب ما يلي:
 - الرسم على رقم الأعمال (المبيعات).
 - الرسم على المشتريات.
 - الرسم الواجب الدفع = الرسم على رقم الأعمال - الرسم على المشتريات.
- (6) إنه ضريبة محايدة: الرسم على القيمة المضافة محايدة بالنسبة للمدينين الشرعيين، بما أنه متحمل من طرف المستهلك النهائي.

2-أهداف الرسم على القيمة المضافة

و تتمثل فيما يلي (حديدان ،ساحري ، 2020، صفحة :7):

- 1) تبسيط الضرائب غير المباشرة، وذلك بتعويض (TUGP الرسم الوحيد على اجمالي الانتاج) و(TUGPS الرسم الوحيد على تأدية الخدمات) بضريبة واحدة هي (TVA) مع تقليص عدد المعدلات من (18) إلى (02).
- 2) الإنعاش الاقتصادي من خلال تخفيض تكلفة الاستثمارات.
- 3) تشجيع الاستثمارات والمنافسة من خلال حيادية وشفافية الضريبة.
- 4) تحفيز منافسة المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية عن طريق إلغاء العبئ الضريبي الذي تتحمله المنتجات الوطنية عند تصديرها إلى الخارج.
- 5) إحداث انسجام بين الضرائب غير المباشرة على المستوى المغربي علما أن المغرب أعتمد الرسم على القيمة المضافة سنة 1988م، أما تونس في سنة 1986م، وبالتالي دفع وتيرة الإتحاد المغربي.

المبحث الثاني: المعالجة الجبائية للرسم على القيمة المضافة

يعرف الرسم على القيمة المضافة جبائياً بأنه ضريبة غير مباشرة، يتحملها المستهلك من خلال إدماجها في أسعار السلع والخدمات، لكن مهمة تحصيلها تستند الى طرف ثالث، قد يكون منتج سلع او مقدم للخدمات أو وسيط بينهما وبين المستهلك النهائي، حيث يلزمه القانون بتوريدها الى الخزينة العمومية (زرواق، 2002، صفحة: 333).

المطلب الأول: مجال التطبيق والاعفاءات من الرسم على القيمة المضافة

1- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة: إن تحديد مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة يعني البحث عن العمليات الخاضعة لهذا الرسم، فالمبدأ العام أن العمليات التي تتوفر فيها المواصفات التي نص عليها القانون تدخل في مجال التطبيق.

تخضع للرسم على القيمة المضافة العمليات التي تكتسي طابعاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً، والتي يقوم بها الأشخاص بصفة اعتيادية أو عرضية.

1-1- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة: يكون الرسم على القيمة المضافة مستحقاً وجوباً على العمليات التالية (المادة 2 من قانون الرسم على رقم الأعمال ، 2017):

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون.
- الاشغال العقارية.
- المبيعات والتسليمات على الحال الاصلي، من المنتجات او البضائع الخاضعة للضريبة و المستوردة والمنجزة وفقاً لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.
- التسليمات لأنفسهم:

* عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.

* الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم المختلفة، على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقاً للمادة 9.

- عمليات الإيجار وأداء الخدمات واشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والاشغال العقارية.

- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة البيع.

- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كلياً أو جزئياً من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية.
- العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات، باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري.
- الحفلات الفنية والعباب التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري العمل به.
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة المواصلات.
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.
- ويجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناء على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلعاً وخدمات:
- للتصدير.
- الشركات البترولية.
- للمكفين بالرسم الآخرين.
- للمؤسسات التي تستفيد من نظام المشتريات بالاعفاء.
- يمكن طلب الاختيار قبل 20 من شهر جانفي من السنة وتقديمه الى مفتشية الضرائب المنتمي إليها المكلف بالضرائب، ويصبح نافذا اعتباراً من الشهر الذي تم فيه اكتتاب الاختيار.

1-2- الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة:

- حسب المادة 4 من قانون الرسم على القيمة المضافة، يخضع للرسم على القيمة المضافة الأشخاص الآتية:
- الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية، بعمليات التصنيع والتحويل .
 - الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يملكون محلات يقومون فيها بعمليات التغليف والتعليب أو ارسال وايداع هذه المنتجات.
 - الاشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير للقيام بعمليات التغليف والتعليب والاياداع.
 - تجار الجملة الذين يبيعون إما لتجار آخرين بغية اعادة البيع او لمؤسسات الجماعات العمومية او

الخاصة.

- الشركات الفرعية، تعد الشركة الفرعية كل شركة تكون في تبعية لشركة أخرى أو تحت ادارتها.

2-الاعفاءات من الرسم على القيمة المضافة:

يمكن تبويب العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة الى:

2-1-العمليات المعفاة والتي تتم في الداخل: شملت المادة (08) من قانون الرسم على

القيمة المضافة على عدة استثناءات بالنسبة للعمليات التي تتم في الداخل نذكر منها:

- المنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم المجمدة.

- عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات ومسالخ الذبح، التي تخضع للرسم على الذبح، ولكن فيما يخص البيع الاول بعد الذبح.

- العمليات التي يقوم بها الاشخاص الذين يقل رقم اعمالهم الاجمالي عن المبلغ 8.000.000 دج او يساويه.

- العمليات المنجزة بين الشركات الاعضاء التابعة لنفس المجموعة.

- كما تعفى جميع المنتجات، المواد الغذائية، الأعمال، والخدمات من الرسم على القيمة المضافة والمحددة في المادة(9) من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

كما نص قانون المالية لسنة 2024 على الاعفاء المؤقت من الرسم على القيمة المضافة لبعض المواد الواسعة الاستهلاك الى غاية 31 ديسمبر 2024 بهدف الحفاظ على القدرة الشرائية منها :

- البيع المتعلقة بالفواكه والخضر الطازجة وبيض الاستهلاك والدجاج اللحم والديك الرومي، المنتجة محليا (المادة 65 من ق م 2024).

- اعفاء عمليات بيع الدقيق العادي والممتاز والسמיד بغض النظر عن الوجهة المخصصة لاستعماله (المادة 34 من ق م 2024).

- ومن أجل تشجيع الولوج للانترنت الثابت مدد قانون المالية لسنة 2024 الى غاية 31 ديسمبر 2026 الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة للتكاليف والاتاوة المرتبطة بخدمات النفاذ لشبكة الانترنت وكذا التكاليف المتعلقة بتأجير الشريط المار الموجهة حصريا لتوفير خدمات الانترنت الثابت.

- المرتبطة بالايواء في اجهزة الويب على مستوى مراكز العمليات المتواجدة في الجزائر وبنطاق (dz).

- المرتبطة بتصميم مواقع الواب وتطويرها.

- المرتبطة بالصيانة والمساعدة ذات صلة بانشطة ولوج وايواء مواقع الويب في الجزائر.

2-2- العمليات المعفاة عند الاستيراد: هناك جملة من الاعفاءات من الرسم على القيمة المضافة والتي تخص عمليات الاستيراد نذكر منها:

- المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم على القيمة المضافة، وذلك وفقا لنفس الشروط ونفس التحفظات.
- البضائع الموضوعة تحت الانظمة الموقفة للحقوق الجمركية التالية : الاستيداع، القبول المؤقت العبور، المناقلة والايداع.
- الذهب للاستعمال النقدي والنقود الذهبية.
- البضائع المستوردة في اطار المقايضة.

كما نص قانون المالية لسنة 2024 على الاعفاء المؤقت من الرسم على القيمة المضافة لبعض المواد الواسعة الاستهلاك الى غاية 31 ديسمبر 2024 بهدف الحفاظ على القدرة الشرائية منها:

- استيراد وبيع البقوليات والارز الموجهة للاستهلاك البشري (المادة 65 من ق م 2024).

2-3- العمليات المعفاة عند التصدير: باستثناء عمليات التصدير والتي تتعلق بالتحف الفنية، الاحجار الكريمة، والمعادن النفيسة، فان جميع عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة المعفية من الرسم على القيمة المضافة اذا توفرت فيها الشروط التالية:

- أن يقيد البائع أو الصانع الارساليات في المحاسبة وبصفة منتظمة، جميع المعلومات (علامة البضائع، تاريخ تسجيلها، قيمتها ووجهتها ...).
- تقييد علامات البضائع وارقامها في الوثيقة (تذكرة النقل، ورقة البيع او غير ذلك...).
- ان لا يكون التصدير مخالفا للقوانين والتنظيمات.

2-4- نظام الشراء بالاعفاء: يعتبر نظام الشراء بالإعفاء، النظام الذي يمنح للخاضعين للضريبة الذين ليس بإمكانهم ادراج الرسم المدفوع على الشراء، الحق في إقتناء كل الاملاك، والسلع والخدمات المخصصة إما لتصدير او إنتاج مواد معفاة قانونيا وبصفة قطعية. وحسب المادة 42 من قانون الرسم على رقم الاعمال التي تنص على ما يلي:

يمكن ان يستفيد من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة احكام المواد من 43 الى 49 من هذا القانون:

- المواد والخدمات وكذا الاشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث او الاستغلال او النقل عن طريق الانابيب للمحروقات وتمييع الغاز وعزل البترول المميع المقتناة من طرف موردي الشركات والموجهة لتحويلها بصورة حصرية للانشطة المذكورة اعلاه وكذا المواد والخدمات والاشغال الموجهة

لبناء منشآت التكرير .

- المشتريات او البضائع المستوردة والمحقة من قبل مصدر والمخصصة اما للتصدير او لاعادة تصديرها على حالها او لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتغليفيها وكذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير .

- المشتريات من المواد الاولية او العناصر التي تدخل في الصنع والغلافات الخصوصية التي تستعمل في صناعة وتوضيب او تغليف او تسويق المنتجات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة او موجهة لقطاع معفى من هذا الرسم، الا اذا نصت على ذلك احكام مخالفة لهذا القانون.

- مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بالانشاء او التوسيع، عندما تقوم بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة (الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للقرض المصغر، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة).

- المواد والخدمات المقتناة في اطار صفقة مبرمة بين مؤسسة اجنبية لا تملك بموجب التشريع الجبائي الساري، ودون المساس باحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية، منشأة مهنية دائمة في الجزائر مع متعاقد شريك يستفيد من الاعفاء من الرسم.

وللاستفادة من هذا النظام يجب توفر الشروط التالية:

- ان تكون المؤسسة خاضعة للنظام الحقيقي.
- مسك المؤسسة المستفيدة لدفاتر المحاسبية بشكل قانوني.
- تقديم نسخ من سجلات الضرائب، تثبت الوفاء بكل الضرائب والرسوم المستحقة او اجل الدفع التي منحها الادارة الجبائية عند تاريخ ايداع طلب الاعتماد.
- ايداع في نهاية السنة المالية وفي (15) جانفي على الاكثر، لدى مفتشية الضرائب التابعة لها كشفا مفصلا يبين نوع وقيمة المخزونات المشتراة بالاعفاء من الرسم.

المطلب الثاني: معدلات الرسم على القيمة المضافة وعمليات الحسم المرتبطة بها

1-معدلات الرسم على القيمة المضافة: يحسب الرسم على القيمة المضافة بتطبيق معدل يحدد بواسطة القانون، وهذا على اساس وعاء الضريبة والمتمثل في رقم الاعمال، والملاحظ ان معدلات الرسم على القيمة المضافة عرفت تعديلا ابتداء من سنة 1992م، واصبحت بصور قانون المالية لسنة 2001م تتشكل من معدلين العادي 17% و المعدل المخفض 7% أما في سنة 2017م تم تعديل هذين المعدلين وفق قانون الرسم على رقم الأعمال وفقا للمادة 23 التي تقوم بتحديد المعدل المخفض الى 9% والمادة 21

التي تقوم بتحديد المعدل العادي 19%.

1-1- المعدل العادي : تحصل الرسوم على القيمة المضافة بمعدل نسبته 19% ويطبق على العمليات والخدمات والمنتجات غير الخاضعة للمعدل المخفض.

1-2- المعدل المخفض: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9% ويطبق على المنتجات والعمليات والخدمات حسب السياسة الاقتصادية المتبعة.

وفيما يخص الأملاك، الخدمات والعمليات التي تخضع للمعدل المخفض، فإن قوائمها تحدد في المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال وهي:

- عمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز الطبيعي فيما يخص استهلاكاً يقل عن 250 كيلو واط/ساعي بالنسبة للكهرباء و2500 وحدة حرارية لكل ثلاثة أشهر بالنسبة للغاز الطبيعي.
- العمليات المنجزة من طرف ورشات بناء السفن والطائرات.
- أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية أو التي تنجز لصالحها، وكذا عمليات البيع المتعلقة بالجرائد والنشريات والدوريات .
- عمليات البناء وإعادة التهيئة أو بيع السكنات.
- المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
- إيجار المساكن الاجتماعية المقبوض من طرف الهيئات المكلفة بتسييرها.
- المهن الطبية.
- عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي.
- بائعو الأملاك وما شابهها.
- المستفيدون من الصفقات.
- الوكلاء بالعمولة والسماسة المحددة انشطتهم عن طريق التنظيم.
- مستغلو سيارات الاجرة.
- العروض المسرحية والباليه والحفلات الموسيقية والسرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها.
- خدمات التعليم والتربية المقدمة من طرف المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة، بما فيها مؤسسات التكوين والتعليم الحضري.

- عمليات نقل المسافرين بالسكة الحديدية .
 - عمليات القرض بالضمان الممنوح للعائلات.
 - الأكياس البلاستيكية المنتجة في الجزائر والمخصصة لتوضيب الحليب.
 - الكتب المطبوعة والمنشورة في صيغة رقمية.
- كما نص قانون المالية لسنة 2024 على توسيع تطبيق المعدل المخفض 09 % من الرسم على القيمة المضافة كالتالي:

- المطبق على عمليات استيراد المدخلات الموجهة لتكاثر المائيات، الى تلك المتعلقة بالمدخلات الموجهة لتربية المائيات (المادة 90 من ق م 2024).
- النفائات القابلة للثمن من الالمنيوم والحديد والخشب والزجاج والكرتون والبلاستيك، الى النفائات القابلة للثمن من الورق والمطاط واطارات مطاطية غير مستعملة وزيت المحرك وعلبة السرعة وزيت التشحيم المستعملة وزيت ومواد دسمة غذائية ومجمعات تحتوي على الرصاص (المادة 35 من ق م 2024)

ويمكن تلخيص مختلف التعديلات لمعدل الرسم على القيمة المضافة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01): التعديلات الخاصة بمعدل الرسم على القيمة المضافة

قوانين المالية المعدلات	قانون المالية لسنة 1992	قانون المالية لسنة 1995	قانون المالية لسنة 1997	قانون المالية لسنة 2001	قانون المالية لسنة 2017
المعدل المخفض	7%	7%	7%	7%	9%
المعدل المخفض	13%	13%	14%	ملغى	ملغى
المعدل العادي	21%	21%	21%	17%	19%
المعدل المرتفع	40%	ملغى	ملغى	ملغى	ملغى

المصدر: قوانين المالية للسنوات (1992-1995-1997-2001-2017)

- 2-عمليات الحسم المرتبطة بالرسم على القيمة المضافة:** تنص المادة 29 من قانون الرسم على رقم الأعمال على انه " يكون الرسم على القيمة المضافة المذكور في الفواتير، أو وثائق الاستيراد، والمثل للعناصر المكونة لسعر العملية الخاضعة للضريبة، قابلة للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية.

وعليه فانه يمكن لأي شخص خاضع للرسم على القيمة المضافة أن يستفيد من حق خصم هذا الرسم القابل للاسترجاع على المشتريات من الرسم المستحق على المبيعات وهذا ان توفرت الشروط الشكلية والموضوعية التالية:

*الشروط الشكلية تتمثل فيما يلي:

- يجب اظهار الرسم على القيمة المضافة على فاتورة الشراء .
- يمارس حق الحسم بواسطة تصريح في نموذج (Serie G50).
- يرفع مع نموذج (Serie G50) حالة مفصلة لفواتير الشراء عليها كل المعلومات الخاصة بالموردين مع قرص مضغوط (CD).

*الشروط الموضوعية تتمثل فيما يلي:

- المكلف يكون خاضعا للرسم على القيمة المضافة.
- يكون حق الحسم مسموحا به بنص قانوني.
- أن تستعمل المواد او المنتجات او الخدمات في عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة فعلا بعد تحويلها او بدون ذلك.
- لا يمكن أن يمارس حق الحسم على الفواتير التي يتعدى مبلغها 1000.000 دج المسددة نقدا الا اذا تم التسديد عن طريق البنك.
- أن تشتري المواد في حالة جديدة او مجددة.
- أن تسجل هذه المواد في الدفاتر المحاسبية بسعر شرائها او سعر تكلفتها خارج الرسم.
- أن يؤدي العتاد الى المساهمة في تحقيق عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
- التثبيات تحفظ في ذمة المؤسسة لمدة 5 سنوات، بعد تاريخ شرائها او انشائها.

المطلب الثالث: كيفية التصريح والدفع للرسم على القيمة المضافة

يكتسي هذا الجانب طابعا مهما سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو بالنسبة للمكلفين بالرسم، لا يمكن تجاهل هذه الالتزامات أو عدم تقديمها (التصريحات) في مواعيدها القانونية عملا بمبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون، إذ تتمثل التزامات الخاضعين للرسم على القيمة المضافة (المدين بالضريبة) فيما يلي:

1-كيفية التصريح:

1-1-التصريح بالوجود: من التزامات المدين بالضريبة اكتابة تصريح لدى مفتشية الضرائب في الأجل

القانوني الذي لا يتعدى ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ بداية النشاط، زيادة على ذلك على الشركات ارفاق التصريح بالوجود نسخة مطابقة ومصادق عليها من قانونها الأساسي، (خلاص، 2012، صفحة: 154)

كما يلتزم باكتتاب هذا النوع من التصريح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والذين يمارسون نشاطا يخص المساعدة التقنية، البحوث والدراسات، ولا يتوفرون على مؤسسة مستقرة في الجزائر يقيمون بها، أي الأنشطة لصالح مؤسسات في الجزائر، ويعفى من التصريح بالوجود المؤسسات الأجنبية التي تقوم بعمليات داخل الجزائر وأوكلت هذه المهمة إلى شريكها الزبون في الجزائر.

1-2- التصريح بالعمليات المحققة: فيما يتعلق بالتصريح بالعمليات المحققة نجد تصريحين: الشهري و الثلاثي.

1-2-1- التصريح الشهري: يتوجب على الخاضعين للرسم تقديم التصريح خلال 20 يوما من كل شهر، في نموذج (Serie G50)، الذي يحتوي على معلومات خاصة بالشهر السابق تتمثل فيما يلي: المبلغ الإجمالي للعمليات المحققة، العمليات الخاضعة للرسم بالتفصيل.

1-2-2- التصريح الثلاثي: ويتمثل هذا التصريح في التصريح المراقب وبموجبه يتم تقديم التصريح خلال 20 يوما من الشهر، الموالي للثلاثي في نموذج (Serie G50)، الذي يحتوي على معلومات خاصة بالثلاثي السابق تتمثل فيما يلي: المبلغ الإجمالي للعمليات المحققة، العمليات الخاضعة للرسم بالتفصيل، وهنا نجد في هذه الفئة مثلا الاعمال الحرة

1-3- التصريح بالتوقف: بموجب المادتين 57 و 58 من قانون الرسم على رقم الأعمال، يشترط على المكلف في حالة التوقف عن نشاطه الخاضع للرسم على رقم الأعمال ما يلي:

تقديم المكلف طلب الى مفتشية الضرائب التابع لها اقليميا بتوقيف النشاط وبموجبه تقدم له وثيقة نموذج C20 تبرر توقفه عن النشاط التي يتم تقديمها الى مصلحة السجل التجاري لتوقف نشاطه ويحصل بالمقابل على وثيقة الشطب من السجل التجاري عن النشاط الذي كان يمارسه مع دفع الحقوق الواجبة، بعدها يقدم نسخة من الشطب للمفتشية التي تسلمت التصريح بالوجود في الأجل القانوني مدته 10 أيام التي تلي التوقف أو التنازل.

2- طريقة الدفع :

1-2- النظام العام: يتوجب على الخاضع المدين بالرسم على القيمة المضافة دفعها عند تقديم التصريح.

2-2- نظام الأقساط الواقعية: يطبق هذا النظام على الأشخاص الذين يملكون إقامة دائمة والذين يمارسون نشاطهم منذ 6 أشهر على الأقل.

2-2- أ- شروط تطبيق هذا النظام: يشترط ترخيص الادارة من أجل تطبيق هذا النظام إضافة

إلى تقديم طلب في هذا الشأن وذلك قبل الاول من شهر فيفري من كل سنة إلى مفتشية الضرائب المعنية.

2-2- ب- واجبات الأشخاص الخاضعين لهذا النظام: يفرض على الخاضعين لنظام الأقساط الوقتية بما يلي: (خلاص، 2012، الصفحات: 157-159)

- إيداع كل شهر تصريح يبين فيه بوضوح ولكل سنة رقم الأعمال الخاضع للضريبة يساوي الجزء الثاني عشر (12/1) لرقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة.

- دفع الرسم المطابق بعد خصم الرسوم منها القابلة للحسم المذكورة في فواتير الشراء.

- إيداع إذا اقتضى الأمر خلال 20 يوما من شهر فيفري الضريبة الناتجة عن الفرق بين:

- الحقوق المستحقة فعلا.

- الأقساط المدفوعة.

في حالة وجود مبلغ زائد، يخصم هذا المبلغ من الأقساط التي تستحق في وقت لاحق أو يرد إلى المدين بالضريبة إذا توقف خضوعه للضريبة.

2-3- نظام الاقتطاع من المصدر: يطبق نظام الاقتطاع من المصدر على العمليات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يقيمون في الجزائر.

2-3- أ- واجبات الشخص الذي يقوم بالدفع: يتعين على كل شخص، شركة أو جمعية يطبق عليها الاقتطاع من المصدر ما يلي:

- القيام بتطبيق الاقتطاع الى صندوق قابض الضرائب المختلفة التابع لمقر سكناه خلال العشرين (20) يوما الموالية للشهر الذي تمت بصده الاقتطاعات.

- تسليم المعنيين بالأمر وصلا يقطع من دفاتر بقسائم مرقمة تقدمه الإدارة يحتوي على ما يلي:

- تاريخ الدفع.

- اللقب و الاسم الشائعين للشخص الذي تحمل الاقتطاع ومهنته وعنوان مسكنه أو إذا تعلق الأمر بشركة فعنوانها ومقرها.

- سبب الدفع، ومبلغه الإجمالي ومبلغه الصافي الخاضع للضريبة ومبلغ الاقتطاع المطبق عليه، كل دفع يجب أن يرفق بالوصل الذي يكون مؤرخا وممضيا من طرف الجهة الدافعة والذي يجب أن يحتوي على: اسم وعنوان الشخص الذي قام الدفع، الشهر الذي تم فيه الاقتطاع، رقم الوصل، المبالغ الإجمالية للدفع الشهري، المبلغ الصافي الخاضع للضريبة والمبلغ الكلي للاقتطاعات.

2-3- ب - مراجعة رقم الأعمال المزمع التصريح به (المصرح به): هناك حالتين

يجب أخذهما بعين الاعتبار:

- المدينين بالضريبة والذين يقل رقم أعمالهم، خلال السداسي الأول من السنة 3/1 رقم الأعمال المحقق في السنة الماضية: يمكن للمدينين بالضريبة الذين اختاروا نظام الأقساط الوقتية والذين سجلوا، خلال السداسي الأول من السنة، رقم أعمال يقل عن ثلث رقم الأعمال المسجل السنة السابقة، طلب مراجعة حساب رقم الأعمال المصرح به أو الواجب التصريح به وذلك اعتماداً على ضعف رقم الأعمال المسجل خلال السداسي الأول.

- المدينين بالضريبة الذين يزيد رقم أعمالهم خلال السداسي الأول من السنة عن 3/2 رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة: يتعين المدينين بالرسم الذين اختاروا نظام الأقساط الوقتية والذين سجلوا خلال السداسي الأول من السنة، رقم أعمال يزيد عن ثلثي الرقم المحقق في السنة السابقة القيام بالتصريح قبل 25 جويلية، وتمم مراجعة أرقام أعمالهم المصرح بها على أساس ضعف رقم الأعمال المحقق في السداسي الأول.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للرسم على القيمة المضافة

يعرف الرسم على القيمة المضافة محاسبيا بأنه ضريبة تفرض على الفرق بين الإنتاج الإجمالي و الاستهلاكات الوسيطة من مواد ولوازم وخدمات، حيث أن الاستهلاكات الوسيطة هي العوامل التي تدخل في إنتاج هذه السلع والأجور وضرائب ورسم ومصاريف مالية واهتلاكات. (وارث، 2002، صفحة: 270)

ويعرف الرسم على القيمة المضافة كذلك بأنه ضريبة غير مباشرة، تفرض بنسب متفاوتة ومختلفة على إنتاج سلع ومواد وتقديم خدمات منبثقة عن نشاط صناعي أو تجاري، وتقع هذه الضريبة على القيمة النقدية التي يضيفها تدخل المكلف بها إلى الإنتاج.

ويتميز الرسم على القيمة المضافة باتساع وعائنه فهو يفرض على السلع والخدمات المنتجة محليا، وكذلك السلع المستوردة حسب نص المادة الأولى من قانون الرسم على القيمة المضافة.

المطلب الأول: الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة

الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة هو الحدث الذي يولد الحقوق الجبائية للزينة، حيث تعطى لها حق استحقاقية الرسم ويختلف حسب طبيعة العملية إن كانت محققة للدخل، أو عند الاستيراد والتصدير.

1- في الداخل: يتكون الحدث المنشئ للرسم عامة بالنسبة:

- للمبيعات من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
- للأشغال العقارية من قبض المبلغ كليا أو جزئيا فيما يخص صفقات الأشغال.
- للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية يتكون الحدث المنشئ من التسليم.
- لتأدية الخدمات بقبض المبلغ كليا أو جزئيا.

2- عند الاستيراد: يتكون الحدث المنشئ للرسم بجمركة البضائع والمدين بالرسم على القيمة المضافة عندئذ هو المصرح لدى الجمارك.

3- عند التصدير: يتكون الحدث المنشئ للرسم بالنسبة للعمليات الخاضعة الموجهة للتصدير بمجرد تقديمها للجمارك والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

المطلب الثاني: آلية حساب الرسم على القيمة المضافة

يتم حساب الرسم على القيمة المضافة باتباع الخطوات التالية :

الخطوة الأولى: يحسب الرسم المستحق على المبيعات بضرب المعدل المناسب في رقم الأعمال خارج الرسم.

الخطوة الثانية: يستخرج الرسم القابل للخصم لمختلف المشتريات المحققة مع احترام المواعيد الزمنية.

الخطوة الثالثة: حساب الرسم الواجب تسديده، وذلك بالفرق بين الرسم المستحق على المبيعات والرسم القابل للخصم على المشتريات وعليه يمكن التمييز بين ثلاث حالات لهذا الفرق وهي:

- 1) قيمة الرسم المستحق تساوي قيمة الرسم القابل لخصم، في هذه الحالة لا تدفع المؤسسة أي مبلغ.
- 2) قيمة الرسم المستحق أصغر من قيمة الرسم القابل للخصم، في هذه الحالة الحق اتجاه إدارة الضرائب لذلك فالمؤسسة لا تدفع أي مبلغ ويتم تسوية ذلك الحق عن طريق المتابعة للرسم المستحق على المبيعات للأشهر القادمة .
- 3) قيمة الرسم المستحق أكبر من قيمة الرسم القابل للخصم، في هذه الحالة يجب على المؤسسة أن تدفع مبلغ الرسم الواجب دفعه في أجل أقصاه 20 يوم من الشهر الموالي.

المطلب الثالث: التسجيلات المحاسبية للرسم على القيمة المضافة

لقد خصص النظام المحاسبي المالي الحساب 445 "الدولة، الرسوم على رقم الأعمال" لتسجيل الرسم على القيمة المضافة كالتالي:

- د/4456 الرسم على القيمة المضافة المسترجع على المشتريات ويسجل في جانب المدين ويتفرع بدوره إلى:
- د/44562 الرسم على القيمة المضافة المسترجع على التثبيات.
- د/44563 الرسم على القيمة المضافة المسترجع من المخزونات.
- د/44566 الرسم على القيمة المضافة تسبيقات على الحساب.
- د/4457 الرسم على القيمة المضافة المستحقة على المبيعات ويسجل في جانب الدائن ويتفرع بدوره إلى:
- د/44570 الرسم على القيمة المضافة المجمعة.
- د/44571 الرسم على القيمة المضافة للدفع.

***مرحلة الشراء:** في حالة شراء المخزونات، أو الخدمات أو التثبيات مع وجود الرسم على القيمة المضافة القابل للاسترجاع يدخل الأصل للمؤسسة بتكلفة تكون خارج الرسم، أما الرسم على القيمة المضافة يعتبر كحق اتجاه مصلحة الضرائب فيسجل في الجانب المدين في الحسابات المخصصة لها، وتكون المعالجة المحاسبية عند الشراء حسب القيود التالية:

حالة مشتريات تثبيات:

المبالغ		التاريخ	رقم الحساب	
	XXXX	ح/مشتريات التثبيات	2xx	
	XXXX	ح/ ر ق م مسترجعة على التثبيات	44562	
XXXX		ح/ البنك	512	
XXXX		ح/موردو التثبيات	404	
		فاتورة شراء رقم		

حالة مشتريات مخزونات :

المبالغ		التاريخ	رقم الحساب	
	XXXX	ح/مشتريات المخزونات	38	
	XXXX	ح/ ر ق م مسترجعة على المخزونات	44563	
XXXX		ح/ البنك	512	
XXXX		ح/موردو المخزونات	401	
		فاتورة شراء رقم		

***مرحلة البيع:** عند بيع السلع، المنتجات أو الخدمات، فإن المورد سوف يحصل من الزبون على قيمة الرسم على القيمة المضافة فيعتبرها ديناً اتجاه مصلحة الضرائب لذا يسجلها في الجانب الدائن للحسابات المخصصة لها، وتكون المعالجة المحاسبية عند البيع حسب القيود التالية:

رقم الحساب		التاريخ	المبالغ
512	ح/البنك	XXXX	
41	ح/ زبائن أوراق القبض	XXXX	
70	ح/ مبيعات	XXXX	
4457	ح/ ر ق م المحصلة	XXXX	
	فاتورة بيع رقم		

وتقوم المؤسسة بالتصريح دورياً (كل شهر) بالضريبة على القيمة المضافة لدى مصالح الضرائب وتدفع الفرق بين الرسم على القيمة المضافة للمبيعات والرسم على القيمة المضافة للمشتريات، أي إجراء مقاصة مالية فيما يتعلق بالحسابين 4456 و 4457 لينتج لدينا الحساب 4458 " الرسم مستحق الدفع" ثم في الأخير نبين طريقة دفع المستحقات، ويتم حساب الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعها كالتالي:

الضريبة على القيمة المضافة الواجب دفعها = الرسم على القيمة المضافة للمبيعات - رسم القيمة المضافة للمشتريات.

$$4458/د = 4457/د - 4456/د$$

وهذا مع شرط أن يكون الرسم على القيمة المضافة (TVA) للمبيعات أكبر من (TVA) الرسم على القيمة المضافة للمشتريات. أما في حالة العكس، فهذا يعني أن المؤسسة لها حق عند إدارة الضرائب واجب الاسترجاع.

3-تسوية الرسم على القيمة المضافة :

يتم ترصيد حساب الرسم على القيمة المضافة القابلة للاسترجاع والرسم على القيمة المضافة المحصل عن طريق الفارق ويعالج إما الرسم على القيمة المضافة ديناً أو رسم على القيمة المضافة للدفع:

* حالة التسبيق الرسم على القيمة المضافة: تظهر هذه الحالة عندما يكون الرسم المسترجع اكبر من الرسم المستحق، فيكون للمؤسسة فائض ويسجل الفرق في المدين لحساب الدولة "4459" الرسم على القيمة المضافة المؤجل يسجل كما يلي:

المبالغ		التاريخ	رقم الحساب	
XXXX	XXXX	ح/الدولة، الرسم على القيمة المضافة المحصل	4457	
	XXXX	ح/ الدولة، الرسم على القيمة المضافة تسبيق	4459	
		ح/ الدولة، الرسم على القيمة المضافة	4456	
		القابل للاسترجاع تسجيل التصريح بالرسم على القيمة المضافة		

-التسجيل المحاسبي للتسبيق في حالة الشراء: عندما تدفع المؤسسة تسبيق عن شراء مخزون فيعتبر حقا لها عند المورد ويسجل في ح/4091 وبمجرد وصول الفاتورة يرصد ح/ 4091 ويسدد الزبون ما تبقى من مبلغ الفاتورة فقط، ويكون القيد كما يلي:

عند الزبون	
دفع تسبيق للمورد	استلام فاتورة المشتريات
من ح/4091 موردين -تسبيقات ودفعات مسددة إلى ح/512 البنك أو ح/53 الصندوق	من ح/38 مشتريات مخزنة من ح/44566 ر ق م على المشتريات إلى ح/ 401 موردين ح/4091 الموردين -تسبيقات ودفعات مسددة

- التسجيل المحاسبي للتسبيق في حالة البيع: عند استلام تسبيق مخزون من الزبون فيعتبر دين على المورد لصالح هذا الزبون ويجب عليه إرجاعه في حالة تنفيذ الطلبية، ويسجل بالتحديد في ح/4191 كما يبينه القيد أدناه.

وعند تحرير وتسلم الفاتورة أي عند إتمام عملية البيع يرصد ح/ 4191 ويستلم المورد القيمة المتبقية من الفاتورة ويكون القيد كما يلي:

عند المـورد	
استلام التسبيق من الزبون	تحرير فاتورة البيع وترصيد التسبيق
من د/512 البنك أو د/53 الصندوق إلى د/4191 الزبائن، تسبيقات ودفعات مستلمة	من د/411 الزبائن من د/4191 الزبائن، تسبيقات ودفعات مستلمة إلى د/70 مبيعات د/4457 ر ق م مجمعة

الرسم على القيمة المضافة مستحقة الدفع (إما د/4455 الدولة، ر ق م واجبة الدفع أو د/44567 الدولة، ديون ر ق م) = في هذه الحالة إما يكون الرصيد في صالح إدارة الضرائب، ويتم تسوية وضعية المؤسسة بدفع مبلغ الرسم على القيمة المضافة واجبة السداد، وأما يكون رصيد لصالح المؤسسة ففي هذه الحالة يبقى دين الرسم على القيمة المضافة حقا للمؤسسة، يتم ترصيده عند إجراء عمليات المقاصة المقبلة، أو المطالبة به لدى مصلحة الضرائب بعد مرور المدة القانونية ويتم حساب الرسم المستحق للدفع كالتالي:

الرسم مستحق الدفع = الرسم المحصل على المبيعات - الرسم القابل للاسترجاع

ومن حالاته:

-**الحالة الأولى:** إذا كان الرصيد الشهري للرسم على القيمة المضافة المحصل أعلى من الرصيد الشهري للرسم على القيمة المضافة القابل للاسترجاع فيكون في هذه الحالة وجود لرسم على القيمة المضافة واجب الدفع من طرف المؤسسة ضمن د/4458، بحيث يكون القيد المحاسبي في نهاية الشهر المعني كما يلي:

رقم الحساب		التاريخ	المبالغ
44571	ح/ ر ق م المحصل على المبيعات	XXXX	
44566	ح/ ر ق م القابل للاسترجاع على السلع والخدمات	Xxxx	
4458	ح/ ر ق م الواجب الدفع	XXXX	
	تسوية الرسم على القيمة المضافة لشهر		

ملاحظة : الرصيد الدائن لـ: د/4458 تساوي (رصيد د/44571-رصيد د/44566)

-الحالة الثانية: إذا كان الرصيد الشهري للرسم على القيمة المضافة المحصل اقل من الرصيد الشهري للرسم على القيمة المضافة القابل للاسترجاع فيكون في هذه الحالة وجود لرصيد مدين ضمن د/ 44567، ويكون القيد المحاسبي في نهاية الشهر المعني كما يلي:

رقم الحساب		التاريخ	المبالغ
44571	ح/ ر ق م المحصل على المبيعات	XXXX	
44567	د/ ر.ق.م دفعات على الحساب	XXXX	
4456	ح/ ر ق م قابل للاسترجاع	XXXX	
	تسوية الرسم على القيمة المضافة لشهر		

ملاحظة: الرصيد المدين لـ: د/ 44567 = (رصيد د/ 44571 - رصيد د/ 44566).

-الحالة الثالثة: إذا كان الرصيد الشهري للرسم على القيمة المضافة المحصل يساوي الرصيد الشهري للرسم على القيمة المضافة القابل للاسترجاع فيكون في هذه الحالة القيد المحاسبي في نهاية الشهر المعني كما يلي:

رقم الحساب		التاريخ	المبالغ
44571	ح/ ر ق م المحصل على المبيعات	XXXX	
44563	ح/ ر ق م القابل للاسترجاع على السلع و الخدمات	XXXX	
	تسوية الرسم على القيمة المضافة لشهر		

- الحالة الرابعة: إذا كان الرصيد الشهري للرسم على القيمة المضافة المحصل أعلى من مجموع كلا من الرصيد الشهري للرسم على القيمة المضافة القابل للاسترجاع والرصيد الشهري لـ د/ 44567: ر.ق.م، دفعات على الحساب فيكون في هذه الحالة وجود لرسم على القيمة المضافة واجب الدفع ضمن الجانب الدائن من د/ 4458، ويكون القيد المحاسبي في نهاية الشهر المعني كما يلي:

المبالغ		التاريخ	رقم الحساب	
	XXXX	ح/ ر ق م المحصل على المبيعات	44571	
XXXX		ح/ ر ق م دفعات على الحساب	44566	
XXXX		ح/ ر ق م الواجب الدفع	4458	
XXXX		ح/ ر ق م القابل للاسترجاع على السلع والخدمات	44563	
		تسوية الرسم على القيمة المضافة لشهر		

ملاحظة: الرصيد الدائن لـ: ح/4458 = (رصيد ح/44571 - رصيد ح/44566 + ح/44567)

- الحالة الخامسة: إذا كان الرصيد الشهري للرسم على القيمة المضافة المحصل اقل من مجموع كلا من الرصيد الشهري للرسم على القيمة المضافة القابل للاسترجاع والرصيد الشهري لـ: ح/44567: ر.ق.م دفعات على الحساب فيكون في هذه الحالة وجود لرصيد جديد ضمن الجانب المدين لـ: ح/44567 ر.ق.م دفعات على الحساب، وكذلك يكون القيد المحاسبي في نهاية الشهر المعني كما يلي:

المبالغ		التاريخ	رقم الحساب	
	XXXX	ح/ ر ق م المحصل على المبيعات	44571	
	XXXX	ح/ ر ق م دفعات على الحساب (الرصيد الجديد)	44566	
XXXX		ح/ ر.ق.م القابل للاسترجاع على السلع والخدمات	44563	
XXXX		ح/ ر.ق.م، دفعات على الحساب (رصيد الشهر السابق)	44566	
		تسوية الرسم على القيمة المضافة لشهر		

ملاحظة: الرصيد الجديد المدين لـ: ح/44567 = (رصيد ح/44571 - رصيد ح/44566 + ح/44567).

خلاصة الفصل الأول:

لقد أحطنا في هذا الفصل بموضوع الرسم على القيمة المضافة واستنتجنا أن الرسم ضريبة تظهر على شكل نقدي محدد على أساس حجم القيمة المضافة ويفرض على سبيل الإلتزام ويعد أداة تمويل النفقات الادارية ووسيلة فعالة للدولة تستخدمها في توجيه اقتصادياتها وتمويل مشاريعها.

كما تطرقنا أيضا إلى كيفية المعالجة المحاسبية والجبائية له حتى نضمن حسابه وتحميله بطريقة صحيحة وقانونية وفعالة للحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي.

الفصل الثاني :

دراسة حالة : الديوان الوطني للتطهير

وحدة المسيلة

تمهيد :

في هذا الفصل سنقوم بتدعيم الجانب النظري الذي أنجزناه سابقا، حيث قمنا بدراسة تطبيقية حاولنا من خلالها الربط بين الجانب النظري وما هو موجود على أرض الواقع.

من جانب دراسة الحالة سوف نتعرف على الديوان الوطني للتطهير وحدة المسيلة من خلال هيكله التنظيمي وكذا معالجته المحاسبية والجبائية للرسم على القيمة المضافة.

المبحث الأول : التعريف بميدان الدراسة

المطلب الأول: تعريف الديوان الوطني للتطهير ومهامه

1- تعريف الديوان الوطني للتطهير:

الديوان الوطني للتطهير "د.و.ت.ت" مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أنشأت المؤسسة وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 01_102 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق لـ 21 أبريل سنة 2001، تحت وصاية وزارة الري حالياً ويعمل على ضمان خدمات التطهير، ويوجد مقره في مدينة الجزائر العاصمة بالضبط سيدي أرسين دائرة براقى الجزائر العاصمة.

يتواجد الديوان الوطني للتطهير في 58 ولاية من خلال:

(أ). **11 منطقة (الجزائر، عنابة، الطارف، وهران، شلف، تيزي وزو، قسنطينة، سطيف، تيارت، باتنة، الأغواط، بشار)** تضم 44 وحدة.

(ب). **3 مديريات تطهير:**

- مديرية التطهير وصرف المياه بالوادي، والتي تتكون من:
 - مركب التطهير الوادي جنوب.
 - مركب التطهير الوادي شمال.
- مديرية التطهير وصرف المياه وحوض ورقلة.
- مديرية التطهير وصرف المياه بواد ريغ.

ومتواجد أيضاً في الولايات الأربعة الأخرى (الجزائر، تيبازة، قسنطينة وهران) من خلال تواجده في الشركات ذات الأسهم لتسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير وهي سيال، سياكو، وسيور.

2- مهام الديوان الوطني للتطهير:

- 1- تسيير، استغلال، صيانة، تجديد، تمديد وبناء كلّ منشأ مخصّص للتطهير في المجمّعات السكّنية وخاصة استغلال قنوات تجميع المياه القذرة، محطّات الرّفّع، محطّات التّصفية ومصبّات البحر وذلك في المناطق الحضرية والبلدية أي تصفية المياه المستعملة لجعلها صالحة للشرب.
- 2- مكافحة جميع مصادر تلوث المياه في المناطق التابعة للديوان.
- 3- حماية البيئة المائية وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير.
- 4- المحافظة على الصّحة العمومية.
- 5- إنجاز مشاريع الدّراسات والأعمال لصالح الدّولة والسلّطات المحليّة، إلى جانب هذه المهام الأساسية، الديوان مسؤول أيضاً عن:

- يقترح على الوزارة الوصية بؤادر تشجيعية أو حوافز ذات طابع تقني أو مالي في مجال التطهير.
- القيام بجميع نشاطات التحسيس، التعليم والتكوين أو الدراسة والبحث في مجال مكافحة تلوث المياه.

- التكلل بمنشآت تصريف مياه الأمطار المتواجدة بالمناطق التابعة له، لصالح الجماعات المحلية.

المطلب الثاني: تقديم الديوان الوطني للتطهير - وحدة المسيلة -

1-التعريف بالمؤسسة :

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري EPIC، أنشأت بموجب قرار رقم 421/د و ت / م ج ج/ك ح/2006 بتاريخ 25 جوان 2006،(ملحق رقم 01) تعمل على تطهير وتصفية المياه تابعة لوزارة الموارد المائية، (حاليا وزارة الري) وبالرغم من الطابع الاقتصادي للمؤسسة، إلا أن الطابع الاجتماعي والصحي يغلب عليها فهي تعنى بالدرجة الاولى بالحفاظ على البيئة، وبرعاية ودعم من المنظمة الدولية للبيئة.

كما أشرنا إليه سابقا فإن الديوان الوطني للتطهير يعمل على كامل التراب الوطني بوحداته المختلفة، أين تتواجد المديرية العامة في الجزائر العاصمة وتتفرع الى مديريات المنطقة، وكل منطقة تشمل عدة وحدات تطهير ووحدة المسيلة احداها وهي تابعة لمنطقة سطيف.

يبلغ عدد عمال وحدة المسيلة 229 عامل بين اداري وتقني موزعون على مراكز التطهير ومحطات التصفية التابعة للوحدة والجدول الموالي يبين تركيبة عمال الوحدة:

الجدول رقم (02): تركيبة عمال وحدة المسيلة

النوع	العدد	النسبة المئوية
اطار سامي (المدير)	01	00.44%
الإطارات	31	13.54%
أعوان التحكم	94	41.05%
أعوان التنفيذ	103	44.98%
المجموع	229	%100

المصدر: الديوان الوطني للتطهير -وحدة المسيلة - 2024

تقع إدارة الوحدة في الحي الاداري رقم 02 جنوب جامعة محمد بوضياف المسيلة داخل مدينة المسيلة وتحتوي الوحدة على اربع مراكز تطهير للمياه وثلاث محطات للتصفية بالإضافة إلى محطات الرفع.

والجدول الموالي يوضح مراكز التطهير ومحطات التصفية والرفع:

الجدول رقم (03) : مراكز التطهير ومحطات التصفية والرفع في وحدة المسيلة

محطات التصفية	مراكز التطهير	محطات الرفع
محطة التصفية المسيلة	مركز تطهير المسيلة	محطة الرفع الشلال
محطة التصفية بوسعادة	مركز تطهير بوسعادة	محطة الرفع المعذر 01
محطة التصفية سيدي عيسى	مركز تطهير سيدي عيسى	محطة الرفع المعذر 02
	مركز تطهير اولاد دراج	محطة الرفع الباطن
محطة الاحواض الطبيعية الشلال		محطة الرفع الهامل

المصدر: الديوان الوطني للتطهير - وحدة المسيلة - 2024

2- أهمية الديوان الوطني للتطهير وحدة المسيلة :

إنّ الهدف من وجود الديوان الوطني للتطهير هو تخفيض التلوث من النفايات السائلة في المناطق الحضرية من أجل حماية البيئة، وبالتالي يندرج بشكل طبيعي في عملية الأداء والفعالية البيئية مع الأخذ بعين الاعتبار البعد "حماية البيئة" وفقاً لمعيار ISO 14001 الدولي نسخة 2004 منذ ديسمبر 2007.

لدى الديوان الوطني للتطهير إستراتيجية تركز على رؤية مستقبلية للمياه، باعتبار هذا الأخير مورد نادر، إذ تمّ تخصيص برنامج لإعادة استخدام المياه المستعملة، ولا سيما في الاستخدام الزراعي.

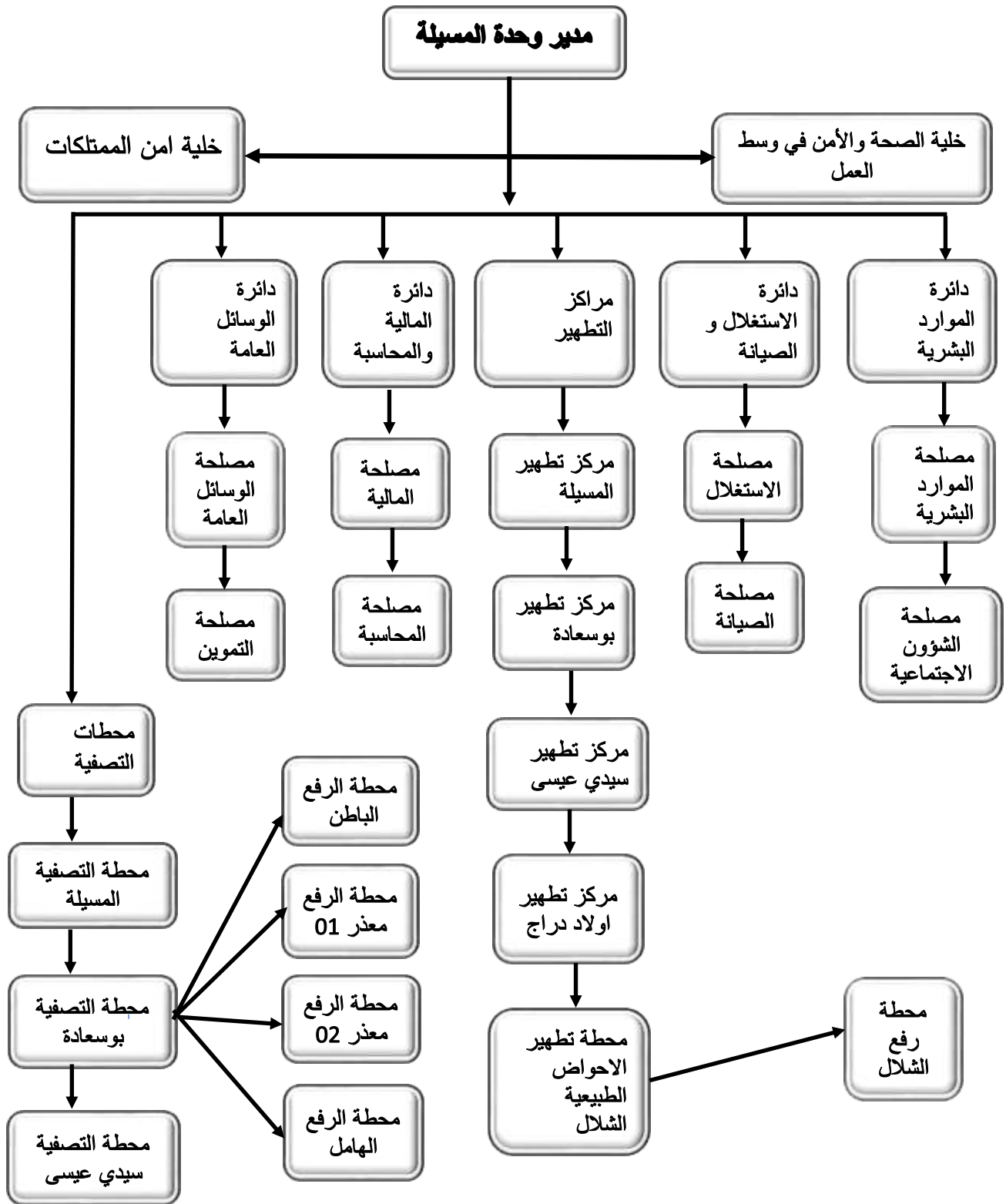
في الواقع، معالجة المياه المستعملة المنزلية، كخزانات الصّرف الصحيّ أو حتّى الجماعية المتبوعة بعلاج بسيط (التّرشيح، حوض، نبات القصب...)، تسمح بالوصول إلى جودة تصريف عالية تجيز عملية إعادة استعمالها من أجل ريّ زراعيّ دون أيّة مخاطر، ومن بين 106 محطة تطهير مستغلة، المتواجدة في جميع أنحاء الوطن، 15 محطة معنية بإعادة استعمال المياه المعالجة في مجال الزراعة في شكل أسمدة للنباتات غير المثمرة

المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي للوحدة ومجالات التدخل

1-الهيكل التنظيمي لوحدة المسيلة :

تعمل الوحدة وفق هيكل تنظيمي محدد كما يوضحه الشكل رقم (01)

الشكل رقم (01) الهيكل التنظيمي لوحدة المسيلة



المصدر: الديوان الوطني للتطهير - وحدة المسيلة - 2024

يتكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة مما يلي:

أولاً: المدير

يمثل أعلى رتبة إدارية في الوحدة كإطار سامي ومن بين مهامه ما يلي:

- يسهر على السير العام والحسن للوحدة ككل.
- تجسيد توجيهات المديرية العامة ومديرية المنطقة وينسق بين الهياكل الادارية الداخلية.
- توزيع الوظائف والمهام على مختلف رؤساء الدوائر الادارية.
- يشرف مباشرة على خلية الأمن العام وخلية الوقاية وأمن العمل.

ثانياً: هياكل الدعم

تتمثل هياكل الدعم في الدوائر والمصالح التالية :

أ- دائرة الموارد البشرية:

تهتم بالشؤون الاجتماعية والمهنية للعاملين، تقوم بعدة مهام أهمها:

- إعداد أجور العمال.
- متابعة تطبيق التشريعات وقوانين العمل.
- تحرير الإحصائيات الخاصة بالموارد البشرية.
- السهر على تطبيق البرنامج التكويني، والاهتمام بعملية تكوين العمال.

ب- دائرة المالية والمحاسبة:

تتكون من مصلحتين هما مصلحة المالية ومصلحة المحاسبة، ومن المهام التي تقوم بها:

- اعداد الميزانية السنوية.
- إعداد التسجيلات المحاسبية.
- متابعة حسابات البنوك والصندوق.
- متابعة استثمارات المؤسسة وتسجيلها محاسبيا.
- متابعة الزبائن ومستحققاتهم بالإضافة إلى الديون.
- تسجيل أجور العمال.

ج- دائرة الاستغلال والصيانة:

تشمل ثلاث مصالح هي مصلحة الصيانة، مصلحة الاستغلال، مصلحة الدراسات والمشاريع من مهامها مايلي:

- التنسيق مع جميع الهياكل العملية من مراكز التطهير ومحطات التصفية ومحطات الرفع.
- تقوم بتحرير التقارير الشهرية.
- متابعة حصيلة النشاطات لكل الهياكل التابعة للوحدة.

د- دائرة الوسائل العامة:

- تتكون من مصلحتين هما:
- مصلحة إدارة الوسائل العامة : وتقوم بعدة مهام من بينها
- تسيير حضيرة العتاد.
- متابعة الاستثمارات والأشغال.
- القيام بأجراءات حجز الفنادق، المطاعم،الوقود(الخدمات).
- مصلحة التموين: ومن المهام التي تقوم بها نجد
- تسيير المخزن والتكفل بالمشتريات.
- استقبال طلبات الشراء وكل احتياجات المؤسسة.
- شراء اللوازم وتقديمها.

ثالثا: الهياكل العملية

تتمثل الهياكل العملية في مراكز التطهير ومحطات التصفية والرفع التابعة للوحدة كما هي موضحة في الجدول رقم(03) سابقا.

2- مجالات التدخل للديوان:

أولاً: الاستغلال

أ-محطات التصفية:

- تسيير واستغلال محطات مياه الصّرف القذرة.
- تسيير واستغلال محطات الرفع.

- تحليل المياه القذرة المنزلية والصناعية.
- ترميم محطات التصفية والرفع.

ب- الشبكة:

- التنظيف اليدوي للهياكل القابلة لدخول الشخص بها والمجمعات، بيوت الرمال تقنية لتصفية الماء أحواض الاحتجاز فتحات المثقب مصاريف مياه الأمطار.
- تنظيم القنوات بواسطة الرفع والضغط عن طريق شاحنات هيدروميكانيكية.
- تنظيف ميكانيكي بواسطة الملفاف.
- ترميم المجمعات.

ثانياً: دراسات ومشاريع

- تشخيص ودراسة سير شبكات التطهير.
- دراسة وترميم هياكل التطهير.
- معاينة القنوات الموضوع والموصولة حديثاً.
- أشغال الطبوغرافيا على السطح وتحت سطح الأرض.
- تحديث ووضع مخططات الشبكة.

ثالثاً: الصيانة

أ- صيانة وقائية:

- مراقبة التجهيزات والمنشآت.
- التشحيم والتفريغ.
- تغيير القطع التالفة.

ب- صيانة تنظيفية:

- تدخلات على أجزاء أو مجموعة تجهيزات.
- تدخلات التصليح الاستعجالي.

المبحث الثاني: التسجيل المحاسبي للرسم على القيمة المضافة بالديوان الوطني للتطهير-وحدة المسيلة - والمعالجة الجبائية

المطلب الأول: التسجيل المحاسبي للرسم على القيمة المضافة لبعض العمليات من شهري فيفري ومارس 2024 للمشتريات

1-شراء مواد ولوازم:

فيما يلي التسجيل المحاسبي للقيود الخاصة بعمليات الشراء لمعدات الربط الخاصة بالمؤسسة لشهري فيفري ومارس 2024 لمؤسسة الديوان الوطني للتطهير بالمسيلة.

مثال: اقتنت المؤسسة معدات الربط من المورد ش ذ م م بوليتيب انفاست ما قيمته خارج الرسم 150 000.18 دج وبرسم على القيمة المضافة تقدر 28 500.03 دج ليصبح المبلغ بكل الرسوم يقدر بـ 178 500.21 دج بفاتورة شراء رقم 2024/013 بتاريخ 2024/02/28. (ملحق رقم 02)
... بتاريخ 2024/02/28 ...

382140	مشتريات معدات الربط	150 000.18	
445110	ر ق م المسترجع على المواد واللوازم	28 500.03	
401120	موردو المؤسسات الخاصة والافراد		178 500.21
	فاتورة رقم 2024/013 ش ذ م م بوليتيب		
	تسجيل عملية الشراء		
321400	معدات الربط	150 000.18	
382140	مشتريات معدات الربط		150 000.18
	دخول السلعة للمخزن		

2-الحصول على خدمات:

فيما يلي التسجيل المحاسبي للقيود الخاصة بعمليات الحصول على خدمات من مؤسسة سونلغاز الخاصة بالمؤسسة لعينة من شهر مارس 2024 لمؤسسة الديوان الوطني للتطهير بالمسيلة. (ملحق رقم 03)

مثال: استهلكت المؤسسة ما قيمته 400 504.09 دج من الكهرباء بمحطة التصفية بالمسيلة مما نتج عنها رسم على القيمة المضافة 76 057.78 دج فاتورة رقم 342403A01158.

... بتاريخ 2024/04/14 ...

476 561.87	400 504.09 76 057.78	استهلاك الكهرباء والغاز الرسم على القيمة المضافة على الخدمات موردو الخدمات فاتورة 342403A01158 سونالغاز	401227	607100 445120
------------	-------------------------	--	--------	------------------

المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي للرسم على القيمة المضافة لبعض العمليات من شهر مارس 2024 للمبيعات

إن من مداخل الديوان الوطني للتطهير هي علاوة التطهير التي يتم تحصيلها من طرف الجزائرية للمياه (فاتورة الماء) بالإضافة الى بعض الخدمات التي يقوم بها الديوان اتجاه المواطنين والمؤسسات والادارات العمومية والخاصة وفي هذه الحالة يتم التسجيل المحاسبي كلا على حدى.

1-1- حالة تحصيل الجزائرية للمياه لعلاوة التطهير:

مثال: في شهر مارس 2024 تم تحصيل ما قيمته 10 641 367.25 دج علاوة تطهير من طرف الجزائرية للمياه لصالح الديوان الوطني للتطهير (الرسم 09 %) ويكون التسجيل المحاسبي كالتالي (ملحق رقم 04):

... بتاريخ 2024/04/09 ...

9 769 650.00 871 717.25	10 641 367.25	زبائن علاوة التطهير مبيعات - علاوة التطهير رق م المستحق 09 % تسجيل علاوة التطهير	706200 445263	411315
----------------------------	---------------	---	------------------	--------

1-2- تقديم خدمات:

إن من بين الخدمات التي تعتبر مورد للديوان الوطني للتطهير هي الخدمات اتجاه المؤسسات والادارات العمومية والخاصة كما تم التطرق اليه اعلاه.

مثال: قامت المؤسسة بعملية تسريح وتنظيف قنوات الصرف الصحي والامطار لبلدية عين الملح (ملحق رقم 05) بمبلغ 29 400.00 خارج الرسم وبقيمة رسم على القيمة المضافة 5 585.00 دج ليكون المبلغ بكل الرسوم 34 986.00 دج فاتورة خدمات رقم 2024/112 بتاريخ 2024/03/31

... بتاريخ 2024/03/31 ...

411190	زيائن ادارات عمومية	34 986.00	29 400.00
706900	مبيعات - خدمات اخرى		5 585.00
445261	الرسم على القيمة المضافة المستحق 19%		
	فاتورة 2024/112		

المطلب الثالث : المعالجة الجبائية للرسم على القيمة المضافة بالديوان الوطني للتطهير بالمسيلة لبعض العمليات من شهر افريل 2024

نظرا للطابع الخدماتي للديوان فانه وبعد تسجيل العمليات المحاسبية على مستوى دائرة المالية والمحاسبة لوحدة المسيلة، يتم تحويل الرسم على القيمة المضافة التي تم تسديدها او تحصيلها اما كلياً او جزئياً الى المديرية العامة باستعمال حساب بين الوحدات د/181440، وذلك لأن الديوان الوطني للتطهير تابع جبائياً لكبريات المؤسسات لذا فان المعالجة الجبائية للرسم على القيمة المضافة يتم تحويلها من الوحدة الى المديرية العامة المتواجدة بالجزائر العاصمة من أجل هذه المعالجة اتجاه مديرية الضرائب لكبريات المؤسسات.

1- حالة الشراء : يتم التحويل طبقاً للقيود المحاسبية التالية

بالرجوع الى الامثلة السابقة الخاصة بعملية الشراء فانه وبعد التسديد تتم المعالجة كما يلي:

181440	بين الوحدات منطقة سطيف	28 500.03	28 500.03
445110	الرسم على القيمة المضافة المسترجع على المواد واللوازم		
	تحويل مبلغ الرسم المسترجع من البضائع		
181440	بين الوحدات منطقة سطيف	76 057.78	76 057.78
445120	الرسم على القيمة المضافة المسترجع على الخدمات		
	تحويل مبلغ الرسم المسترجع من الخدمات		

2- حالة البيع: يتم التحويل طبقا للقيود المحاسبية التالية

بالرجوع الى الامثلة السابقة الخاصة بعملية البيع فانه وبعد التسديد تتم المعالجة كما يلي:

الحالة الاولى: علاوة التطهير

123 853.21	123 853.21	الرسم على القيمة المضافة المستحق 09%	445263
		الرسم على القيمة المضافة المستحق 09%	445264
		استعمال حساب وسيط من اجل التحويل	
123 853.21	123 853.21	الرسم على القيمة المضافة المستحق 09%	445264
		بين الوحدات منطقة سطيف	181440
		تحويل مبلغ الرسم المستحق	

المبلغ المتفق عليه للتسديد هو 1 500 000.00 دج (ملحق رقم 04) وعليه يتم حسابه كما يلي:

$$1\ 500\ 000.00 / 1.09 = 1\ 376\ 146.79 \text{ دج}$$

$$1\ 376\ 146.79 * 0.09 = 123\ 853.21 \text{ دج وهو المبلغ الذي يتم تحويله.}$$

الحالة الثانية: تقديم خدمات

5 585.00	5 585.00	الرسم على القيمة المضافة المستحق 19%	445261
		الرسم على القيمة المضافة المستحق 19%	445262
		استعمال حساب وسيط من اجل التحويل	
5 585.00	5 585.00	الرسم على القيمة المضافة المستحق 19%	445262
		بين الوحدات منطقة سطيف	181440
		تحويل مبلغ الرسم المستحق	

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراسة حالة الديوان الوطني للتطهير -وحدة المسيلة-، والتي تم من خلالها دراسة كيفية المعالجة المحاسبية والجبائية للرسم على القيمة المضافة، حيث تم التطرق إلى التعريف بالديوان بشكل عام ووحدة المسيلة بشكل خاص، وكذا هيكلها التنظيمي ومهامها هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى معرفة كيفية تسجيل وتقييد قيمة الرسم على القيمة المضافة بالوحدة، وكذا معالجته بناء على وثائق المؤسسة وتصريحاتها الجبائية لدى الإدارة الجبائية.

خاتمة

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الرسم على القيمة المضافة، وكيفية معالجته جبائياً ومحاسبياً، إذ يعتبر من أهم الموارد الجبائية التي تعتمد عليها الدولة في تمويل ميزانيتها العامة، كما لاحظنا تزايد اهتمام السلطات بهذا النظام، من خلال التعديلات المستمرة وخاصة تلك التعديلات المتعلقة بمجال التطبيق والمعدلات.

فمن خلال الدراسة النظرية وكذا التطبيقية بالديوان الوطني للتطهير-وحدة المسيلة - التي كان الغرض منها هو الإجابة على التساؤلات المطروحة وانطلاقاً من هاته الدراسة التي قمنا بها يمكن استخلاص النتائج التالية:

1-نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: توصلنا إلى أن تسجيل العمليات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة هي وسيلة قانونية وهي في صالح المؤسسة لمعرفة مالها من حقوق وما عليها من واجبات.

الفرضية الثانية: يطبق الرسم على القيمة المضافة على العمليات الخاضعة وجوباً على المؤسسات، مهما كان شكلها القانوني، ومهما كان نوع النشاط الممارس، أما العمليات الخاضعة اختياراً فيجوز للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، أن يختاروا وبناءً على تصريح منهم اكتساب صفة المكلفون بالرسم على القيمة المضافة.

الفرضية الثالثة: الرسم على القيمة المضافة في مؤسسة الديوان الوطني للتطهير يمر بنفس المراحل ألا وهي الحساب، التسجيل ثم الدفع أو التحصيل.

2- النتائج العامة للدراسة :

- يعد الرسم على القيمة المضافة من أهم الموارد لخزينة الدولة.
- يتم التسجيل المحاسبي للرسم على القيمة المضافة، وفق النظام المحاسبي المالي وذلك باتباع قيود محاسبية خاصة بطبيعة العملية المحققة.
- أي إيراد تحققه المؤسسة الإقتصادية من ممارسة نشاطها، يكون خاضع للضريبة، إلا إذا كان هناك نص قانوني ينص على خلاف ذلك.
- إن تطبيق النظام المحاسبي المالي لا يؤثر على قيمة الضريبة المستحقة فهو يحدد العبئ الضريبي للدورة بالإعتماد على نصوص قانونية جبائية.

3-التوصيات و الإقتراحات :

- المتابعة الدورية والمستمرة من طرف المؤسسات للقوانين الجبائية.
- الإهتمام بجانب التكوين وتوظيف مختصين ومستشارين جبائيين لتقديم استشارات جبائية للمؤسسة.

● نشر الثقافة الضريبية بين المكلفين بالضريبة من خلال المناشير الإعلامية التي تبرز النظام المحاسبي المتبع في الجزائر وتعلم المكلفين بالضريبة بحقوقهم، وكذلك الحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي التي تضر بالخزينة العمومية والإقتصاد الوطني ككل.

● باعتبار أن الفواتير أهم وسيلة إثبات فنرى ضرورة تقنين الفواتير مثلما هو الحال بالنسبة للدفاتر المحاسبية حتى تكون فيما بعد وسيلة إثبات أثناء المعالجة المحاسبية.

● المتابعة المستمرة من طرف محاسب المؤسسة للقوانين المالية كونها تتغير من وقت لآخر وكذلك الإلتزام بتطبيقها لتفادي الغرامات والعقوبات المفروضة من قبل إدارة الضرائب.

4-افاق الدراسة :

وفي النهاية نجد ان البحث مازال مفتوحا بكل الجوانب المختلفة للموضوع لذلك يبقى البحث في مجالاته خصباً وبذلك نختم ببعض النقاط التي نأمل ان تكون درسا في المستقبل على النحو التالي:

- دور الرسم على القيمة المضافة في تمويل إيرادات الدولة.
- اثر الضرائب والرسوم على المؤسسة الاقتصادية.

وفي الاخير فاننا لا ندعي كمالا لعلمنا، ولا ننفي قصورا في جهدنا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا :الكتب:

- 1- بن وارث حجيعة، المحاسبة المالية المعمقة، دار المتنبى، المسيلة، الجزائر، 2002
- 2- خلاص رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 3- زرواق الحسين، جباية المؤسسة، دار المتنبى، المسيلة، الجزائر، 2002.
- 4- غازي عبد الرزاق النقاش، المالية العامة، دار وائل، الطبعة الثانية، الأردن، 2001.
- 5- منصور بن عمارة، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

ثانيا:الرسائل الجامعية

- 6- حديدان العيد، ساحري يوسف شاهين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،دراسة تحليلية للرسم على القيمة المضافة TVA، مذكرة ماستر، برج بوعرييج، الجزائر، 2020.

ثالثا: المجلات

- 7- سعادة فاطمة الزهراء، مسعودي خيرة، الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري-دراسة تاريخية- مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد08، الأغواط، الجزائر، 2018.
- 8- ناصرمراد، الاصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد02، ورقلة، الجزائر، 2000

رابعا :المراسيم والقوانين

- 9- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2015.
- 10- قانون الرسم على رقم الأعمال 2017.
- 11- قانون الرسم على القيمة المضافة.
- 12- قانون المالية 2024 (المواد:34،35،65،90).

خامسا: مواقع الكترونية

- 13- <https://www.mfdgi.gov.dz> موقع المديرية العامة للضرائب.

الملاحق

Ref : 421 / ONA / ARA / KH / 2006

Alger, le 25 JUIN 2006

DECISION

Le Directeur de l'Agence Régionale d'Alger,

- Vu le décret exécutif n° 01-102 du 21 Avril 2001 portant création de l'Office National de l'Assainissement par abréviation ONA.
- Vu la décision Ministérielle n°427 du 3-12-2005 portant nomination de Monsieur DERAMCHI Mohamed Ben Nacereddine en qualité de Directeur Général de l'Office National de l'Assainissement.
- Vu l'arrêté Ministériel du 19 Novembre 2001 portant approbation de l'organisation interne de l'Office National de l'Assainissement.
- Vu la décision n° 006 du 11-02-2002 de Monsieur le Directeur Général de l'Office National de l'Assainissement portant création de l'Agence Régionale d'Alger.
- Vu la décision n° 02/DG/ONA du 17 Février 2002 de Monsieur le Directeur Général de l'Office National de l'Assainissement relative à la nomination de Monsieur Karim HASNI en qualité de Directeur de l'Agence Régionale d'Alger.
- Vu l'article ministériel du 19/11/2001 portant organisation interne de l'ONA notamment l'article 14.
- Vu la circulaire interministérielle n°003/MF relative au transfert de l'activité assainissement des EPEDEMIA.

ملحق 01



Siège Social : Carrefour Sidi Arcine Route de Baraki Alger Algérie
Tél : 00 213 (0) 21 51 13 16 / 51 12 17/25 - Fax 00 213 (0) 21 51 16 76
Agence Régionale d'Alger : Carrefour Sidi Arcine Route de Baraki
Tél / Fax 00 213 (0) 21 82 46 77 à 80



المصادق

DECIDE

Article 1 : Il est créée l'unité assainissement de l'Office National de l'Assainissement (ONA) de la Wilaya de M'Sila.

Article 2 : Le siège de l'Unité est sis 206 logements n°33 M'Sila.

Article 3 : La présente décision prend effet à compter du 1^{er} juillet 2006.

Article 4 : MM. les Directeurs centraux et assistants sont chargés de l'application.



SARL POLYTUBE INVEST

FABRICATION DES TUBE EN PVC ET PEHD

LOC N°03 ZONE D'ACTIVITE M'SILA 28000 ALGERIE

Tél : 00 213 (0)35 349 590 MOB : 00213 (0)560 450 919

Fax :

Compte : 01601 323351000177 DELY BRAHIM

RIB : 038 01601 323351000177 AL SALAM BANK ALGERIA

NIS : 001728010012857

RC : 28/00-0564388 B17

AI : 28015101842

ID Fiscal : 001728056438866

Facture F24/00013

M'sila, le : 28-02-2024



2 111

Mode de Paiement : Chèque

Par : Admin

DOIT 0171

OFFICE NATIONAL DE L'ASSAINISSEMENT (O.N.A)

UNITE DE M'SILA

M'SILA M'SILA

IF : 000116001715484 AI: 16148314011 RC : 01B 160017154

NIS :

N°	CODE	DÉSIGNATION	QUANTITÉ	PU HT	RIS. %	MONTANT HT	TVA
1	2002031506J	TUBE PVC Ø315 PN06 A JOINT	102	1 470.59	-	150 000.18	19

NB. UV : 102.00 POIDS : 985.32

Arrêtée la présente facture à la somme de : CENT SOIXANTE-DIX-HUIT MILLE CINQ
CENTS DINARS ET VINGT ET UN CENTIMES

TOTAL HT 150 000.18

TVA 28 500.03

TIMBRE 0.00

NET A PAYER 178 500.21

COMMERCIAL

SARL POLYTUBE INVEST
SERVICE COMMERCIAL
ZONE D'ACTIVITE ET STOCKAGE - M'SILA
RC N° 28/00-0564388 B 17

02 ملحق

FOURNITURE D'ELECTRICITE HAUTE TENSION TYPE A

Mars 2024

Capital Social : 64 000 000 000 DA

Direction de distribution : MSILA

Adresse: 1 rue, BEN BADIS

N° RC: 06 B 0805455 -28/62

FACTURE N°:342403A01158

N° NIF :000609080545593

N° NIS :000625010536164

N°AI:28015101050

N° RIB :BNA 00100901030030002008

N° RIP :00799999000038062812

N° Fax : (035) 36-10-46

N° Tél : (035) 36-11-11

Client

Référence : 289013000101103

N° Contrat: 34111188E2012

N° Client : 3490101

Poste N°: 7937

N° IS : 000116189849545

N° RC : 0017154B01

Nom Du Client :O.N.A UNITE DE M'SILA

NIF : 000116189849545

Tél : 035 55 22 11

Adresse lieux de consommation: ST DES EAUX USEES RTE B/S

Fax : 035 55 01 30

Nom & adresse du destinataire de la facture : O.N.A UNITE DE M'SILA SOCI PRIV ST D'EPURATION EAUX USEES 28000

Type : Facture cyclique

Tarif: 41

Période de consommation du : 01/03/2024 au 31/03/2024

Compteurs	N° série	Coeff. de Lecture	Index Premier Cadran		Index Second Cadran		Index Troisième Cadran	
			Ancien	Nouveau	Ancien	Nouveau	Ancien	Nouveau
Actif-T-Tarif	03 261007111	1.00	6 008 803	6 049 234	2 228 467	2 242 777	9 349 670	9 416 798
Reactif-S-T		1.00	11 018 449	11 110 459				
Index Puissance		1.00		263				

Energies	Consommations			Périodes Tarifaires		
	Cadran 1	Cadran 2	Cadran 3	Creuse	Pointe	Pleine
Consom. Active	40 431,00	14 310,00	67 128,00			
P.E.C. Active	0,00	0,00	0,00	40 431,00	14 310,00	67 128,00
P.A.V Active	0,00	0,00	0,00			
Consom. Réactive	92 010,00					
P.E.C Réactive	0,00					92010,00
P.A.V Réactive	0,00					

FACTURATION

Veuillez régler par :

- Virement au compte CCP ou bancaire sus indiqué

- Chèque CCP ou bancaire adressé à notre unité

Contribution aux coûts permanents du système:914,02

Avis:

Un délai de paiement de 15 jours à dater de la réception de la présente facture vous est accordé. Passé ce délai, nous serons dans l'obligation d'entamer la procédure de suspension de la fourniture d'énergie.

Energie consommée	Quantité	P.U. (cDA)	A déduire	A ajouter(DA)
Creuse	40 431,00	102,40		41 401,34
Pointe	14 310,00	872,02		124 786,06
Pleine	67 128,00	193,76		130 067,21
Facteur de Puissance (ER/EA)	75,50 %			
Majoration	31 075,50	45,53		14 148,68
Puissance Mise à Disposition	800	2 585,00		20 680,00
Puissance Maximale atteinte	263	11 615,00		30 547,45
Primes Fixes (DA)	1			38 673,35
Montant énergie HT				400 304,09
TVA énergie Taux 19%				76 057,78
Location (Comptage, Transformateur)				0,00
Entretien du poste transformateur				0,00
Frais de coupure,remise et autres prestations				0,00
Montant prestation Hors Taxes				0,00
TVA prestation Taux 19 %				0,00
Taxe d'habitation				200,00
Soutien de l'état			0,00	
Taxe sur vente de produits énergétiques				0,00
TOTAL FACTURE:				476 561,87

La présente facture est arrêtée à la somme de :

Quatre cent soixante-seize mille cinq cent soixante-et-un Dinars et quatre-vingt-sept centimes

Coupon détachable à joindre à votre correspondance

N° Client : 3490101

Facture N°:342403A01158

Référence : 289013000101103

Montant :476 561,87 DA

Clé EBP: 925



ملحق 03

MSILA, le 14/04/2024

Le Directeur de Distribution



N° 396 ADE/DU/SN/2024.
N° 155 ONA/DU/BZ/2024.

PV DE REUNION

L'An deux mille vingt-quatre et le neuf du mois d'Avril ; à 10h00 s'est tenue une réunion au siège de l'unité ADE M'sila, sous la présidence de Monsieur SAHRAOUI Abdelnour directeur d'Unité ADE M'sila et BOURAS Zakaria directeur d'unité ONA M'sila.

Etaient présents :

- SAHRAOUI Abdelnour : Directeur d'Unité ADE M'sila.
- MIHOUBI Abdesslem: DFC ADE M'sila.
- BOURAS Zakaria : Directeur d'unité ONA M'sila.
- DJAJIDJAA Zohir : DFC Unité ONA M'sila.

Ordre du jour/

- Rapprochement Tarif Assainissement mois de Mars 2024.

Période	Encaissements	A Reverser
Mars 2024	10.641.367.25	1.500.000.00

- reste à reverser Exercice 2020 : 35.542.495.07 DA
- reste à reverser Exercice 2021 : 104.570.510.49 DA
- reste à reverser Exercice 2022 : 126.452.598.86 DA
- reste à reverser Exercice 2023 : 151.666.683.08 DA
- reste à reverser 1^{er} Trimestre 2024 : 30.248.712.51 DA

DIRECTEUR ONA

DIRECTEUR ADE

مستتر الوجبة
صنحراوي عبد النور
ملحق 04



MIRE / ADE

Algerienne des Eaux
ZONE DE DJELFA
JNTEMSILA

N° 393 0 5 40 233

Encaissement Tarif Assainissement
COMMUNES GERES PAR L'ONA
MOIS MARS 2024

COMMUNE	Encaissement Tarif Assainissement (HT)	Encaissement RFA (HT)	TVA	Total
CHELLEL	42 352,33	21 160,00	5 716,26	69 228,59
MSILA	4 275 818,21	761 140,00	450 991,24	5 487 949,45
OULED MADI	49 183,93	19 720,00	6 201,48	75 105,41
BOUSADA	1 369 095,68	485 480,00	164 752,79	2 019 328,47
HOUMED	44 774,51	10 920,00	4 845,12	60 539,63
AIN HADEL	178 403,57	47 600,00	19 644,53	245 648,10
SIDI HADJRESS	31 488,60	18 800,00	4 416,30	54 704,90
SIDI AISSA	806 314,73	264 760,00	94 635,60	1 165 710,33
BENILMEN	53 833,54	38 940,00	8 265,70	101 039,24
HAMMAM DALAA	343 786,52	135 980,00	43 179,82	522 946,34
OUANOUGHA	80 233,28	98 940,00	16 126,32	195 299,60
OULED MANSOUR	7 825,97	5 900,00	1 235,41	14 961,38
BARHOUM	32 249,37	68 320,00	9 053,02	109 622,39
MAGRA	52 218,61	42 320,00	8 400,12	102 938,73
OULED ADDI	110 091,24	73 440,00	16 391,19	199 922,43
OULED DERADJ	124 419,91	74 140,00	17 862,35	216 422,26
Total Onfa	7 602 090,00	2 167 560,00	871 717,25	10 641 367,25

Chet DE L

Chet DE L

Chet DE L

Chet DE L

Chet DE L

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

Ministry of Hydraulics
National Sanitation Utility
Zone de Sétif - Unité de M'Sila
Unité M'Sila

وزارة السبري
الديوان الوطني للتطهير
مطقة سطيف - وحدة المسيلة
وحدة المسيلة

ACTIVITE SOCIALE : PRESTATION
R.C N° : 0017 154 B 01 du 26/08/2001
NIS N° : 0001 1618 08495 45
I.F N° : 0001 1600 17154 84

M'sila le : 31/03/2024

N° art: 28018102537
R.I.B : 00300904 000151130076 AGENCE BADR M'SILA
DATE DE PAIEMENT : AVANT 31/12/2024

:Doit Mrs
APC AIN EL MELH
ACTIVITE SOCIALE:
ADRESS:
N° TEL :
N° FAX :
N° NIS :

Facture N°0112/2024

Ref	Désignation des travaux	Unite	Qts	Prix unitaire	Montant
1	EPUISEMENT DES EAUX AUX MOYENS DE L'HYDRO CURVEUR OU ASPIRATRICE	H	3	9 800,00	29 400,00

Total HT	29 400,00
TVA 19%	5 586,00
Total en TTC	34 986,00

Arreté la présente facture à la somme de: TRENTE QUATRE MILLE NEUF CENT QUATRE VINGT SIX DINARS



LE DIRECTEUR

مدير الوحدة
2

Siège Zone de Sétif : 1006 logts ZHUN -19000. Sétif (Algérie). Tél : 036 61 95 05. Fax : 036 61 95 04
Unité de M'Sila : Cité Administrative N°02 Sud Université Mohamed Boudiaf.
Tél. : (213) 35 37 33 80. Fax : (213) 44 61 91 47

ملحق 05

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed BOUDIAF of M'sila

Faculty of Economics, Commercial and
Management Sciences
Department of Finance and Accounting



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

المسيلة في:

رقم:/.....

إلى السيد المحترم: مدير...
الوطنية... المسيلة

الموضوع: طلب الموافقة على إجراء دراسة تطبيقية

تحية طيبة وبعد..

يهدف إعداد مذكرة الماستر، التي تعتبر جزءاً أساسياً من متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي؛ يشرفنا أن نتقدم إلى سيادتكم الموقرة بطلب الموافقة - للطلبة المذكورين أدناه - على إجراء دراسة تطبيقية بمؤسستكم في حدود ما يسمح به القانون والنظام الداخلي لمؤسستكم. وذلك، من أجل الوقوف على إمكانية وقابلية تطبيق النتائج المتوصل إليها، و/أو التأكد من صحة فرضيات الدراسة أو دحضها وتفنيدها.

نشكركم على حسن تعاونكم، وتقبلوا منا أسماً عبارات الشكر والتقدير.

الطلبة المعنيون:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة التعريف الوطنية	الإمضاء
1	لعبيح زهير	102290443	
2	لعبيح سميرة	206247664	

عنوان البحث:
المؤسسة المستقبلة:
المسيلة

المشرف (الاسم واللقب والإمضاء)	المؤسسة المستقبلة (الختم والإمضاء)	إدارة القسم (الختم والإمضاء)
فكار أحمد فوزيل	المؤسسة المستقبلة (الختم والإمضاء)	إدارة القسم (الختم والإمضاء)





تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

الإسم: زهير اللقب: لمصباح

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: AD22.90.443 والصادرة بتاريخ: 2016.1.12.1.15

المسجل (ة) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. قسم العلوم المالية والمحاسبة.

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر؛ عنوانها:

..... المحاسبة المحاسبية والحاسبية للرسم على لوحة المضاعفة - دراسة
..... حالة البرازيل الوطني للظهور - دراسة ميدانية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.1.01.30

الإمضاء





تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

الاسم: اللقب:
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206247...66... والصادرة بتاريخ:
المسجل (ة) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. قسم العلوم المالية والمحاسبة.

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر؛ عنوانها:

المعالجة الحسابية من المحاسبة الربحية إلى المحاسبة المضافة
دراسة حالة: الميزانية الوطنية للأنشطة الاقتصادية
.....

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.1.30

الإمضاء

